التبرع بالدم بين الحظر والإباحة
في
الشريعة الإسلامية

إعداد
د/مظهر أحمد عمر حسن الراغب
مدرس الفقه العام
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد !!!

فقد اقتضت سنة الله في كونه وجود الصحة والمرض، وأصبحت حاجة الإنسان للتداوي تفوق حاجته للغذاء في كثير من الأحيان، والدين الإسلامي دين الشمول والكمال والصلاح لكل زمان ومكان.

ومن حكمة الله تعالى أن نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها فيها من الشمولية والمرونة ما يستوعب المستجدات والنوازل والقضايا الحادثة إلى قيام الساعة، ودور العلماء والمجتهدين النظر في هذه النوازل، وتوظيف ما يستجد من تقنيات وعلوم ومكتسبات، لإظهار البيان للناس.

ومن المبادئ المعروفة في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر الشرائع والأحكام سواء كان طريق معرفة الحكم هو النص الصريح المباشر في القرآن أو السنة أم كان اجتهاد المجتهدين الذين ينحصر دورهم في إبراز الحكم والكشف عنه بطريقة الاستنباط العقلي ضمن مقاصد الشريعة وحسب روحها العامة والهادفة إلى حفظ التوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع، فما أباحه الله إما نافعٌ طيب أو أن نفعه أكثر من ضرره وإما أنه محقق للمنفعة لأكبر مجموعة من الناس، وما حرَّمه الله فهو لأنه شر محض أو لأن ضرره أكثر من نفعه أو لأنه ضار بمصلحة أكبر مجموعة من الناس عملاً بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾[1].

ومع تقدم العلم في العصر الحديث صار من الممكن نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض مع عدم الضرر بالمتبرع وحصول النفع للشخص المحتاج إلى الدم، والكثير لا يعلم أن عملية نقل الدم هي حصيلة تحول فكري كبير، وأنها حصاد قرون من التجارب المتعثرة؛ بل القاتلة أحيانًا والناجحة أحيانًا في مجالات أخرى، وإن عمليات نقل الدم من شخص لآخر تعتبر من القضايا الفقهية المستجدة التي لم يعرف الفقه الإسلامي لها مثيلاً، إلا أن الفقه الإسلامي بمرونته وسعته وتجدده قادر على التعامل مع مثل هذه القضايا، وتلك الميزة في الفقه الإسلامي جعلته واقعيًا في التعامل مع القضايا الفقهية المعاصرة.

---

(١) سورة الأعراف آية رقم: (١٥٧).

لكن هذا الأمر ليس على إطلاقه، وإنما قيد ببعض القيود التي تحافظ على المتبرع بالدم، والمريض المحتاج له خشية أن يلحق بأي منهما بعض الأمراض الفتاكة التي تودي بالحياة.

ولعل كل ما سبق عرضه دفعني إلى بحث هذا الموضوع وهو "**التبرع بالدم بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية**" للمساهمة في إبراز سعة الفقه الإسلامي واحتواء كل المستجدات والنوازل وأهمها إباحة التبرع بالدم لحفظ النفس.

ولعل أهم ما دفعني للبحث في هذا الموضوع:

أنه يتعلق بإحدى الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها ألا وهي (حفظ النفس).

والتداوي بنقل الدم والتبرع به قضية معاصرة فرضت نفسها على الساحة، فاقتضى الحال بيان الحكم الشرعي لما يتعلق بهذه المستجدات من معرفة حقيقتها وواقعها وأهدافها وغيرها.

الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للعالمين لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[1] وجاءت لجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن أعظم صفاتها وخصالها السماحة ورفع الحرج والتيسير على الناس، ومراعاة العرف وفقه الضرورة وأحكامها، ومواكبة كل المستجدات، فأضحت صالحة لكل زمان ومكان لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[2].

فالمطلوب توخي الحذر عند التبرع بالدم من المتبرع نفسه خشية أن يسحب منه الدم بآلة طبية غير معقمة فتؤثر سلبًا على صحته، وعلى العكس أيضًا المريض المنقول إليه الدم، خشية أن ينقل إليه دم ملوث ومصاب بالفيروسات المدمرة، فلا نزيل ضرر مريض بإلحاق الضرر بالمتبرع أو العكس للقاعدة الفقهية "الضرر لا يزال بالضرر".

ولعل من أهم خصائص الفقه الإسلامي أنه لم يقف عاجزًا في يوم من الأيام أمام النوازل والحوادث، لذلك قال ابن قيم الجوزيه – رحمه الله "الشريعة مبناها على الحِكَم ومصالح

(١) الأنبياء آية رقم ١٠٧.
(٢) سورة البقرة جزء آية رقم: (١٨٥).

العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ..." [1] وهذا مما يلقي بتبعة كبيرة وعظيمة على علماء الفقه الإسلامي خاصة والشريعة الإسلامية عامة بأن يخرجوا للناس بفقه معاصر يلبي هذه الاحتياجات بما يتماشى مع العصر الحاضر وظروفه شريطة ألا يمس أصول وقواعد الإسلام الثابتة.

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى ستة مباحث يسبقها مبحث تمهيدي وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: الدم مكوناته وفصائله وأنواعه في الشريعة الإسلامية.
المبحث الأول: التبرع بالدم بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثاني: الأصول الشرعية لإباحة التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث: التبرع بالدم وأحكام العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية.
المبحث الرابع: التبرع بالدم وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية.
المبحث الخامس: محظورات التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.
المبحث السادس: البدائل الشرعية لعملية التبرع بالدم.

خاتمة.

أهم النتائج.

الباحث

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١هـ جـ٢ ص١٤ ، ١٥ ، تحقيق: ده عبد الرؤوف سعد ط: سنة ١٩٧٣م نشر دار الجيل – بيروت.

المبحث التمهيدي
الدم ومكوناته وفصائله وأنواعه
في الشريعة الإسلامية(*)

تمهيد وتقسيم:

في الحقيقة التبرع بالدم عمل عظيم من الأعمال التي لا تقل في قيمتها عند الله تعالى عن سائر العبادات والقربات والأعمال الصالحة لما له من الأهمية القصوى في إنقاذ حياة إنسان شارف الهلاك، وأيضًا لما فيه من الفوائد الصحية والنفسية على المتبرع.

لذلك قسَّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مكونات الدم.

المطلب الثالث: فصائل الدم.

المطلب الرابع: أنواع الدماء في الشريعة الإسلامية.

(*) أسماء الدم وأوصافه يقول: الثعالبي التامور دم الحياة، المهجة دم القلب، الرعاف دم الأنف، الفصيد دم العضد، القضة دم العذرة، الطمث دم الحيض، العلق الدم الشديد الحمرة، النجيج الدم إلى السواد، الجسد الدم إذا يبس، البصيرة الدم يستدل به على الرمية، وهي كل ما كان على الأرض، الجدية ما لزق بالجسد من الدم، الورق من الدم هو الذي يسقط من الجراح علقًا قطعًا، والورقة مقدار الدرهم من الدم، والطلاء دم القتل والذبيح، فقه اللغة لعبد الملك بن محمد الثعالبي – المتوفى سنة ٨٢٩هـ – جـ١ ص٤٣٨ الفصل السابع والأربعون (في الدماء) تحقيق مصطفى السقا، ط: ثانية سنة ١٩٥٤م، نشر مطبعة الحلبي – القاهرة.

المطلب الأول
مفهوم الدم في اللغة والاصطلاح

أولاً: الدم في اللغة:

هو من الأسماء التي حذف العرب لامها، ولم يعوضوا عنها شيئًا، وأصل الكلمة (دمْيٍ) بسكون الميم لكن حذفت اللام وجعلت الميم حرف إعراب، وقيل الأصل بفتح الميم ويثنى بالياء فيقال: دميان، وقيل: أصله واو ولهذا يقال: دموان، وقد يثنى على لفظ الواحد فيقال: دمان(١).

ثانيًا: في الاصطلاح:

عرَّفه علماء الطب فقالوا: الدم عبارة عن سائل لزج أحمر اللون يجري في الأوعية الدموية، ويحمل الغذاء والاكسجين وعوامل مقاومة الأمراض إلى جميع أجزاء الجسم، وكذلك ينقل ثاني أكسيد الكربون من جميع أجزاء الجسم إلى الرئتين للتخلص منه(٢).

وقيل: الدم سائل أحمر لزج يتكون من محلول رائق يُعرف بالبلازما وتسبح فيه الكرات الدموية البيضاء والحمراء والصفائح الدموية(٣).

وأخيرًا: الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، والإنسان لم يخرجه رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره على نفسه، وهو الذي يحمل المواد الغذائية المهضومة من الأمعاء وينقلها إلى خلايا الجسم، لإمدادها بالمواد اللازمة لها، وتعرف الأوعية التي تخرج من القلب بالشرايين، بينما تُعرف الأوعية التي تعود بالدم إلى القلب بالأوردة(٤).

المطلب الثاني

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ص٢٠١ مادة: (د م ي) نشر المكتبة العلمية – بيروت، مختار الصحاح للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي ص٢١٨ باب: الدال مادة: (دما)، تحقيق: محمود خاطر، ط: سنة ١٤١٥هـ سنة ١٩٩٥م، نشر مكتبة لبنان – بيروت.

(٢) شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) نبذة عن التبرع بالدم، وموقع قصمي نت.

(٣) الموسوعة الطبية الحديثة جـ٣ ص٦٥، المجموعة من الأطباء – طبع لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي – جمهورية مصر العربية ط: ثانية سنة ١٩٧٠م، التحريم المتعلق بالدم وحكم نقل الدم د/عبلة الكحلاوي ص١٩ ط: أولى سنة ٢٠٠٤م، نشر دار الرشاد – القاهرة، حقيقة الدم وأهميته د/أسامة عبد الفتاح توني مجلة الجندي المسلم عدد ١٣٩ سنة ٢٠١٠م.

(٤) مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية د/محمد جبر الألفي ص٦٥٣، مجلد مجمع الفقه الإسلامي في العدد العاشر.

مكونات الدم

في الحقيقة الدم عبارة عن سائل يتكون من بلازما وخلايا دموية وكرات دم حمراء وأخرى بيضاء، ولكلٍ منهما طبيعة ومهمة في سلامة الجسد.

أولاً: البلازما:

وهي سائل بروتيني أصفر اللون شفاف يحمل جميع الخلايا الدموية ويتكون من الماء بصفة أساسية بنسبة ٩٢% من الماء، و ٧% من البروتينات، وهي تشكل أكثر من نصف حجم الدم، وتحتوي على كل عوامل التجلط وبروتينات أخرى مختلفة، وتقوم البلازما بنقل الغذاء المهضوم إلى جميع أجزاء الجسم، كما تحمل فضلات التمثيل الغذائي إلى الكليتين والرئتين من أجل إخراجها خارج الجسم، كما تسبح في البلازما الخلايا الدموية، وتحتوي أيضًا على الأملاح المعدنية مثل الصوديوم والبوتاسيوم، والماغنيسيوم، بالإضافة إلى أنها تحتوي على أجسام مضادة للحماية من الأمراض المعدية(١).

ثانيًا: كرات الدم الحمراء:

وهي أكثر الخلايا الدموية عددًا حيث تشكل ما بين ٤٠ – ٥٠% من حجم الدم، ولها دور رئيسي تقوم به، وهو نقل الأكسجين إلى جميع خلايا الجسم، وثاني أكسيد الكربون من جميع أجزاء الجسم إلى الرئتين للتخلص منه، وهذه الخلايا دائمة التجدد، فهي لا تعيش أكثر من ثلاثة أشهر، وهي تدور ألف دورة يوميًا في الجسم، وتنقل ستمائة لتر من الأكسجين لكل خلية، وتكوينها يحتاج إلى أكثر من خمسمائة وسبعين حمضًا في الجسم(٢).

ثالثًا: كرات الدم البيضاء:

وهي التي تلعب الدور الرئيسي في مقاومة الميكروبات والجراثيم التي تدخل إلى الجسم مثل البكتيريا والفيروسات وغيرها، ويتراوح عددها ما بين أربعة آلاف إلى عشرة آلاف كرية في المليمتر الواحد المكعب من الدم، ويتكون بعضها داخل العظام، وبعضها الآخر داخل الغدد الليمفاوية، وهي بدورها تعتبر الخط الدفاعي الأقوى عن الجسم ضد أي عدو (جهاز المناعة) (٣).

---

(١) الموسوعة الطبية الحديثة جـ٣ ص٦٥.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة جـ٣ ص٦٥.

(٣) الدم حقيقته وأهميته د/أسامة توني ص١٤.

رابعًا: الصفائح الدموية:

وهي أجسام دقيقة مختلفة الأحجام والأشكال، ويبلغ عددها بين ١٥٠ر٠٠٠ إلى ٤٥٠ر٠٠٠ صفيحة في المليمتر المكعب من الدم، وهي تقوم بوظيفة هامة بمنع النزيف من الأوعية الدموية، وتجلط الدم عند حدوث الإصابات(١).

وخلاصة ما سبق عرضه: نقول: الدم يقوم بمهمة توزيع المواد الغذائية والفيتامينات والأكسجين، وكذا الأجسام المضادة إلى سائر خلايا البدن، وله أيضًا مهمة نقل نفايات البدن من فضلات ومواد عالقة ضارة وإخراجها إلى المنافذ المتاحة، حيث يقوم بإخراج ثاني أكسيد الكربون عن طريق التنفس والبول والعرق، أو يتولى الكبد معالجتها حيث يتم تحويل المواد الضارة إلى مواد غير ضارة بالصحة.

ومن مهام الدم أيضًا حفظ درجة حرارة الجسم في الداخل والخارج، وهو الأمين الحارس للجسم حيث يكمن فيه ما يدفع به الجسم الأمراض والجراثيم، وذلك من خلال كرات الدم البيضاء، والتي يحملها الدم إلى أجزاء الجسم، وتسمى بالخلايا المقاتلة أو الآكلة؛ لأنها تفتك بالجراثيم المهاجمة أولاً، ثم تقوم بعد ذلك بتذويبها والتهامها ثانيًا، وهناك خط دفاعي آخر من الدم قلويّ التفاعل يحتوي على أجسام مضادة كمادة (لابسونين) لمحاصرة ما نجح من الجراثيم والسموم.

وعليه فلدورة الدم دورها الفعَّال في وقف النزيف حالة الجروح بما تحتوي عليه من صفائح دموية، وعليه فالدم يحمل جميع عناصر الحياة لخلايا الجسم كافة(٢).

المطلب الثالث

فصائل الدم وسمة كل فصيلة

في الواقع قبل بداية القرن العشرين كان الاعتقاد السائد هو أن الدم نوع واحد، لذلك كانت نهايات معظم محاولات نقل الدم مأساوية، إحدى أكثر الحوادث شهرة هي حادثة بابا الفاتيكان (انسنت الثامن) عام سنة ١٤٩٢م أصيب البابا بمرض حيَّر الأطباء في علاجه، فاقترح أحدهم نقل دم من ثلاثة شبان أصحاء إلى البابا علَّها تشفيه، لكن النتيجة هي أن البابا توفي بعد العملية مباشرة، وتكررت العمليات لكنها باءت بالفشل مما أدى إلى تحريم نقل الدم في أوربا لعقود طويلة لما سببته من وفيات كثيرة، واستمر الأمر على ما هو عليه حتى سنة

(١) الموسوعة الطبية الحديثة جـ٣ ص٦٥، معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ونيسة عبد الرحمن ص١٣٤ ط: أولى سنة ٢٠٠٢، نشر دار الفكر العربي.

(٢) التحريم المتعلق بالدم ... د/عبلة الكحلاوي ص٢٤، ٢٥.

١٩٠٢م التي اكتشف فيها العالم النمساوي (كارل لاند شتاينر) أن الدم يتكون من فصائل مختلفة رمز لها فيما بعد بالآتي:

(A , B , AB, O) [١].

أما المجموعة الأولى:

وهي خلايا الدم الحمراء التي تتميز باحتوائها على المادة (A) فهؤلاء الناس يحملون فصيلة الدم (A).

وأما المجموعة الثانية:

وهي التي تتميز خلاياها الحمراء باحتوائها على المادة (B) وهم الناس الذين يحملون فصيلة الدم (B).

والمجموعة الثالثة:

تتميز خلاياها الحمراء باحتوائها على المادة (AB) وهم الناس الذين يحملون فصيلة الدم (AB).

وأما المجموعة الرابعة:

فتتميز خلاياها الحمراء بعدم احتوائها على المادتين السابقتين (A,B) وهؤلاء الناس يحملون فصيلة الدم (O) [٢].

وبعد هذا العرض السابق لفصائل الدم أثبتت الدراسات أن هذه المواد ما هي إلا كربوهيدرات توجد في أغشية الخلايا الحمراء، بالإضافة إلى احتواء أغشية الخلايا على الكثير من المواد التي جميعها تكون متشابهة أيضًا بين الناس، والاختلاف يكمن في مادة الـ A , B .

وتكمن أهمية هذه الفصائل في أنه لابد من أخذها بعين الاعتبار عند إجراء عملية نقل الدم من شخص إلى آخر، لأن كل جسم يحمل فصيلة دم توجد في بلازما دمه أجسام مضادة للفصائل الأخرى.

---

(١) باتت عملية نقل الدم من أهم الإنجازات الطبية، فلولاها لما تقدمت الجراحة ولا الإنعاش ولا غيرها، ولما أمكن علاج العديد من الجرحى والحرقى والمرضى، والكثير لا يعلم أنها حصيلة تحول فكري كبير، وحصاد قرون من التجارب القاتلة أحيانًا والناجحة أحيانًا في مجالات أخرى.
تاريخ نقل الدم د/عبد الرحيم خليفة – شبكة المعلومات الدولية (موقع طلاب جامعة طيبة) نقل الدم وتعدد الفصائل – شبكة المعلومات الدولية (موقع باب).

(٢) فصائل الدم ونقل الدم. د/إدوار شبيبان ص٢ شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

وهذه الفصائل الأربعة يختلف بعضها عن البعض الآخر، بتمييز كل فصيلة منها بوجود جزيئات معينة تسمى (الانتجين).

أما بالنسبة لفصيلة الدم (A) فهي تحتوي على الأنتيجينات وهي مضادة لفصيلة الدم (B) وتقبل النقل من فصيلة (A,O).

وبالنسبة لفصيلة الدم (B) فإنها تحمل أجسامًا مضادة لفصيلة الدم (A)، وعليه فلا يمكن تلقي الدم إلا من فصيلة الدم (B,O) [١].

وبالنسبة لفصيلة الدم (AB) فالشخص يحمل أنتيجيات من نوعي Anti-B أو Anti-A، والتي توجد لدى المتلقي، فهي لا تؤثر على هذه الخلايا، أما إذا كانت فصيلة دم المعطي (AB) فإنه لا يستطيع أن يتبرع بالدم إلا لأصحاب الفصيلة نفسها، ولكنه يستطيع أن يتلقى خلايا الدم الحمراء من أصحاب كل الفصائل الأخرى (A, B, AB, O)، ذلك لأن بلازما الدم لا تحتوي على الأجسام المضادة من النوعين (A, B) مما يجعلها لا تؤثر على الخلايا الحمراء.

وبالنسبة لفصيلة الدم (O) فصاحبها لديه أجسامٌ مضادة لفصائل A,B,AB مما يجعله غير متقبل لأي نوع من فصائل الدم سوى فصيلته، مع أنه قادر على إعطاء جميع الفصائل الأخرى[٢].

وبهذه الخصوصية فإنها تستخدم في حالات النزيف الحاد، وفي حالات الحوادث التي تتطلب نقل الدم بشكل طارئ قبل معرفة الفصيلة.

وهناك فصائل دم أخرى لكن أهميتها أقل لكون عدم تطابقها لا يؤدي لمضاعفات خطيرة كما هو الحال مع A,B لو حدث ونقل دم غير متطابق الفصيلة فهو يؤدي عادة إلى الوفاة بسبب أن الجسم حينما تعرف على هذه الخلايا وجدها أجسامًا غريبة، وبالتالي يجب محاربتها كما يحدث مثلاً مع البكتيريا.

---

(١) نقل الدم وتعدد الفصائل، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) موقع باب.

(٢) التبرع بالدم ... نصائح وإرشادات، مجلة كلينيك ص ١، ٢، فصائل الدم وأهميتها الطبية، موقع شبكة الإبداع الطبية (الإنترنت).

المطلب الرابع
أنواع الدماء في الشريعة الإسلامية

في الحقيقة الدماء متعددة منها ما هو خاص بالإنسان، ومنها ما هو خاص بالحيوان، فما يخص الإنسان منه ما هو خارج معتاد يوجب الغُسل كالحيض والنفاس، ومنها ما هو خارج غير معتاد فيوجب الغَسل وينقض الوضوء، وكلاهما إذا لحق بالبدن أو الثوب فيجب على المسلم غسله، والنوع الثاني ما هو خاص بالحيوان وهو الدم المسفوح المحرَّم بالقرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[1].

الفرع الأول
الدم المباح شرعًا

هو الخارج من الإنسان من مخرج غير معتاد – أي من غير السبيلين كاللعاب والعرق وكل ما يرتشح عن الجسد عمومًا بحكم الجبلة لم يتعلق به تحريم[2] إذ لا نص فيه، ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين، فإن خرج الدم من غير السبيلين فهو نجس، والموضع الذي خرج منه غير نجس كدم اللثة والأسنان والرعاف والأمعاء.

ويدخل في حكم الدم المباح شرعًا الدم الذي يتبرع به الإنسان لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك، وتعين الدم سبيلاً للحياة كالحكم فيما إذا تعين الطعام الحرام إنقاذًا للحياة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾[3].

إن عملية التبرع بالدم ونقله من صحيح إلى مريض لهو من باب الضرورة وإغاثة الملهوف وشفاء المريض، ولا يُعد دمًا مسفوحًا، لأنه غالبًا يُحفظ في أوعية معقمة طبيًا، ثم يُعاد ضخه في الجسم، فيجري فيه مجرى الدم الطبيعي، فلا يحكم عليه بأنه مسفوح أو نجس، ولو قيل: أنه نجس فإن بعض الفقهاء أباح التداوي بالنجاسات، وهذا النوع من الدماء المباحة والمشروعة للتداوي بها إذا ما تعينت سبيلاً للشفاء، وهو موضوع بحثنا.

---

(١) سورة الأنعام جزء آية رقم: ١٤٥.
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ١ ص٣٦، حاشية الدسوقي جـ١ ص١١٥.
(٣) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٣.

الفرع الثاني
الدم المحرَّم شرعًا

وهو الدم المسفوح[١] وعليه فقد اتفق الفقهاء على حرمته ونجاسته مستدلين على ذلك بقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾[٢].

وأمر النبي ﷺ بإزالة الدم من الثوب قبل أن يُصلى فيه، وهو دليل على نجاسته، وأكد ذلك جمهور الفقهاء بأن المحرم هو الدم المسفوح[٣] ويستثنى من ذلك دم الرسول ﷺ فهو طاهر لخصوصيته ﷺ ، وقد شرب عبد الله بن الزبير ﷺ دمه عندما أعطاه إياه بعد أن احتجم ليدفنه، وفعل ذلك تبركًا وتيمنًا، وقد أخبر النبي ﷺ أنه لا تمسه النار لدخول دم النبي ﷺ جوفه[٤].

وانفرد ابن حزم الظاهري – رحمه الله – بقوله أن الدم نجس ومحرم مطلقًا سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح[٥]، وأكد ذلك الإمام القرطبي – رحمه الله – فقال: اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به[٦].

ونقول: بأن تحريم الدم ورد مطلقًا في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧] إلا أنه خص بالدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ

---

(١) المسفوح هو: مشتق من مادة: سفح – أي أرسل، ومنه سفح الدمع يسفحه سفحًا أي سال وأهدر، والسفح هو الصب فيقال: سفح الدم سفحًا إذا سال، وهو ما يخرج من الأوداج عند الذبح، لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص٤٨٥ مادة (سفح)، المصباح المنير ص٢٧٨ مادة (س ف ح).
وقيل: الدم المسفوح هو المهدر المصبوب صبًا، لما يغلب عليه من نجاسة، بداية المجتهد جـ١ ص٤٦٧، مواهب الجليل جـ١ ص٩٦، فتح العلي المالك جـ١ ص١٩٣، التحريم المتعلق بالدم د/عبلة الكحلاوي ص٩٢.

(٢) سورة الأنعام جزء آية رقم (١٤٥).

(٣) المبسوط للسرخسي جـ١١ ص٢٢١، بدائع الصنائع جـ٥ ص٦١، المجموع جـ٩ ص٦٣، الكافي جـ١ ص١٥٧، شرح مجلة الأحكام جـ١ ص١٨٤.

(٤) نقلاً من حكم التداوي بالدم وما شابهه من النجاسات د/محمد علي البار ص٣٤٢.

(٥) الملحى لابن حزم جـ٦ ص٥٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ ص٢٢٢.

(٧) سورة البقرة آية رقم (١٧٣).

مُحَرَّمًا ﴾[1] لذا حمل العلماء المطلق على المقيد إجماعًا بحسب الخطاب بتحريم المسفوح فقط، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أكل اللحم مع بقاء أجزاء الدم في العروق، لأنه غير مسفوح[2].

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها الشدة المطربة، فإذا زالت بفعل الله تعالى طُهرت"[3].

هذا وقد أباح الفقهاء المعاصرون نقل الدم والتبرع به في العديد من الفتاوى وذلك للضرورة وإنقاذ الغير من الهلاك، وأباح الله تعالى للمضطر أكل الميتة في المخمصة، وتنزل الحاجة منزلة الضرورة.

ولا يعتبر التبرع بالدم المحفوظ في البنوك المخصصة، أو المنقول مباشرة إلى المريض بطريق الأنابيب دمًا مسفوحًا ولا ينطبق عليه حكمه، ولا يقاس عليه، وإنما هو طاهر ويجوز التداوي به، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها".

(١) سورة الأنعام جزء آية رقم (١٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي جـ١١ ص٢٢١، تبيين الحقائق جـ٥ ص٢٩٦، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٧٣، الكافي جـ١ ص١٥٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢١ ص٥٠٣.

المبحث الأول
التبرع بالدم بين الحظر والإباحة
في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

في الحقيقة حث الإسلام على فعل الخير، وتقديم العون لكل من يحتاج إليه إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1] فإذا كانت الآية الكريمة حثت على التعاون بين بني آدم في الخير، فقد أكدت أيضًا النهي عن ارتكاب الإثم والمحظور وما يثبت به ضرر للإنسان بصفة عامة.

لذا قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الفرق بين التبرع بالدم والبيع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: شروط التبرع بالدم وما يجب على المتبرع فعله.

المطلب الرابع: التطور التاريخي لعملية التبرع بالدم.

المطلب الخامس: مفهوم الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم الإباحة.

الفرع الثاني: مفهوم الحظر.

(١) سورة المائدة جزء آية رقم (٢).

المطلب الأول
مفهوم التبرع بالدم
في الشريعة الإسلامية

أولاً: مفهوم التبرع في اللغة:

مأخوذ من بَرَع الرجل، وبُرع بالضم براعة أي – فاق أصحابه في العلم وغيره فهو بارع، وفعلت كذا تبرعًا – أي – متطوعًا، وتبرع بالأمر، فعله غير طالب عوضًا[١].

ويأتي تبرع بالعطاء – أعطى من غير سؤال، وتفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضًا[٢].

ثانيًا: في اصطلاح الفقهاء:

لم أعثر على تعريف للتبرع عندهم، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها من عقود التبرعات، وعليه فيؤخذ تعريف التبرع عند الفقهاء من تعريفهم لهذه الأنواع ولا يخرج كون التبرع عن بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا[٣].

والتبرع بالدم هو سحب كمية من دم المتبرع تقدر بحوالي (٤٥٠مل) أي – بنسبة (٨%) من دم الإنسان الطبيعي، وهذه العملية تستغرق أقل من ربع ساعة وهي مهمة لتلبية الحاجة المستمرة للدم.

وعليه فالتبرع بالدم هو عمل إنساني نبيل يتم بفضله علاج الكثير من الناس وإنقاذ حياتهم، وأساسه هو التطوع حيث لا يمكن سحب الدم إلا برضى المتبرع وبدون مقابل. إلا أنه أبيح دفع المقابل للضرورة الملحة، وسيأتي الحديث عن تشريع قانون يلزم بالتبرع لتلبية الاحتياجات المتزايدة على الدم البشري.

---

(١) المصباح المنير ص ٢٦٧ مادة: (ب ر ع).

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٨ ص٨ مادة (برع)، المعجم الوسيط جـ١ ص٥٠ مادة (برع).

(٣) شرح فتح القدير جـ٩ ص١٩، البحر الرائق جـ٧ ص٢٨٤، قليوبي وعميرة جـ٣ ص١١١، درر الحكام جـ٢ ص٣٨٩، الموسوعة الفقهية جـ١٠ ص٦٥.

المطلب الثاني
الفرق بين التبرع بالدم وبيع الدم
في الشريعة الإسلامية(*)

في الحقيقة التبرع بالدم نوع من الهبة والصدقات يعطيها الإنسان لأخيه دون مقابل، ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة بيع الدم، ونقل ابن المنذر والشوكاني وغيرهما إجماع أهل العلم على تحريم بيعه(١)، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ .الآية ﴾(٢).

وما روي عن سيدنا جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع الرسول ﷺ يقول عام الفتح ﴿إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام﴾(٣) وهذا واضح من الدليل أن الشرع إذا ما حَرَّم شيئًا حَرُمَ بيعه وشراؤه وأكل ثمنه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده.

(*) تعريف البيع: في اللغة هو مصدر باع، وهو من أسماء الأضداد، فيطلق على البيع والشراء معًا، فيقول: العرب بعت بمعنى شريت والعكس، ولفظ البيع مشتق من الباع وهو الذراع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر بالأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع.
لسان العرب لابن منظور مادة "بيع"، المصباح المنير للفيومي جـ١ ص٦٩.
وشرعًا: عرَّفه الحنفية فقالوا: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي، وقيل: هو مبادلة شيء مرغوب فيه على وجه مخصوص.
شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٢٤٧، حاشية ابن عابدين جـ٧ ص٩، وعرفه ابن قدامة فقال هو: مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا، المغني جـ٤ ص٣.

(١) وعلى ذلك فقد جاءت فتاوى العلماء في عصرنا الحاضر بإباحة نقل الدم وتحريم بيعه ومن تلك الفتاوى فتوى الشيخ حسنين مخلوف مفتي الديار المصري سنة ١٩٥٠م، وفتوى الشيخ حسن مأمون سنة ١٩٦٥م، وفتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٩هـ بتحريم بيع الدم، وإباحة نقله والتبرع به إذا تعين ذلك لإنقاذ حياة أو لشفاء مرض، ويجب أن يكون من قبيل التبرعات لا المعاوضات والبيع، والمضطر للشراء لا لوم عليه ولا تثريب، إن لم يجد وسيلة أخرى لذلك".

(٢) سورة المائدة جزء آية رقم (٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٧ ص٤٨٤ ح رقم: ٢٠٨٢ باب: بيع الميتة والأصنام، صحيح مسلم جـ٨ ص٢٤٧ ح رقم: ٢٩٦٠ باب: تحريم بيع الخمر والميتة.

وأيضًا صرَّح النبي ﷺ بالنهي عن ثمن الدم فقد أخرج البخاري ﷺ عن أبي جحيفة ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور"(١).

فهذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على حرمة بيع الدم وضم معه محرمات أخرى يحرم بيعها وعملها.

وقال ابن حجر– رحمه الله: "واختلف في المراد به – أي ثمن الدم – فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا – يعني بيع الدم وأخذ ثمنه(٢).

وعليه فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع الميتة والدم ولحم الخنزير لانعدام ركن البيع فيها، ولأنه من المحرمات المنصوص عليها(٣).

والدم جزء من أجزاء الإنسان السائلة والمتجددة، وأعضاء الإنسان لا يجوز أن تمتهن بالبيع والشراء، فالدم لا يجوز بيعه إلا للضرورة الملحة لإنقاذ مريض شارف على الهلاك من باب إحياء النفوس بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٤) وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية من حفظ النفس وإنقاذ النفس وإحيائها.

وتحرِّم الشريعة الإسلامية بيع الدم للآتي:

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرَّمت بيع الدم، فهي لم تُحرم بيعه لعدم منفعته أو نجاسته، ذلك أن منافعه كثيرة، وإنما حرمت بيعه لأسباب أخرى أشار إليها الفقهاء في مصنفاتهم:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٧ ص٤٨٧ ح رقم: ٢٠٨٤ باب (ثمن الكلب).

(٢) وتأكيدًا لذلك قرر مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ ١٣–٢٠ رجب سنة ١٤٠٩هـ فقال "أن أخذ العوض عن الدم أو بيع الدم لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير فلا يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، واستثنوا من ذلك حالة الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من تبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترتفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني.

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٤٠٣، المغني لابن قدامة جـ٤ ص٢٨٢، البحر الزخار جـ٤ ص٣٠٩، نقل وزراعة أعضاء الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري د/أسامة عبد السميع ص٥٤٤ ط: سنة ٢٠٠٧م – نشر دار الجمهورية للصحافة – القاهرة.

(٤) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣٢.

أولاً: منهم من أرجع السبب إلى تكريم الله عز وجل لبني آدم حيث قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾[١]، وتكريمه بما خُص به من العقل الذي هو مناط التكليف، ولأنه سخرت له المخلوقات الأخرى، واعتباره مالاً يملك ويتداول، يتنافى مع هذا التكريم، لأن ذلك يشعر بالابتزاز والإهانة، ويقول ابن عابدين: "والآدمي مكرم شرعًا وإن كان كافرًا، فإيراد العقد وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز"[٢].

ثانيًا: أجزاء الآدمي ليست بمال من حيث الأصل، ولا تصلح أن تكون محلاً للبيع، وهذا بإجماع الفقهاء، ولم يكن الخلاف بينهم إلا في لبن المرأة، فأجازه البعض ومنعه البعض الآخر، إلا أنه أبيح بيع الدم للضرورة ودفعًا للمفاسد وجلبًا للمصالح والمنافع.

وبعد عرض الآيات السابقة والأحاديث التي تحرم بيع الدم، وأخذ العوض مقابل بذله إلا أنها تستثني حالة الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض فإن الضرورات تبيح المحظورات[٣]، والضرورة تقدر بقدرها، وعليه فيحل للمشتري دفع العوض، ولا إثم عليه، وإنما الإثم على الآخذ، لأن التبرع بالدم من باب التبرعات وليس من باب المعاوضات المالية[٤].

---

(١) سورة الإسراء جزء آية رقم (٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٧١، ٧٢.

(٣) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية د/وليد بن راشد السعيدان ص٧ شبكة المعلومات الدولية – موقع سيد.

(٤) ويجوز بيع الأعضاء الآدمية ما دامت الحاجة هي مبرر الحكم بالجواز فلابد أن يكون بالقيود والشروط الآتية: (١) أن لا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الآدمية بحيث لا تكون الغاية منه الربح والتجارة. (٢) أن يكون بيعها بمثل الانتفاع بها بمثل ما خلقت له، وألا تباع إلا لمن يعلم أنه يستعملها في ذلك. (٣) أن يدفع البائع ببيع عضوه مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه. (٤) ألا يكون بيع العضو متعارضًا مع نص شرعي خاص، وألا يكون هناك بدائل صناعية أخرى تقوم مقامه.

المطلب الثالث
شروط التبرع بالدم
وما يجب على المتبرع فعله

في الحقيقة عرف الإنسان منذ القدم أهمية الدم للحياة، وإنه إذا فقد الكثير منه ففيه تعريض حياته للخطر، فماذا نفعل تجاه طفل لم يبلغ يسارع إلى التبرع بدمه هل يصلح أم أن للمتبرع شروطًا لابد من توافرها فيه حتى لا يعرض حياته للخطر؛ لأن التبرع بالدم سلاح ذو حدين، فما يخص المتبرع حتى يستفيد جسده من عملية التبرع. فلابد وأن تتم العملية في ضوء الإرشادات الطبية المتفق عليها عالميًا من خلال تعليمات منظمة الصحة العالمية، ومن لم يلتزم بها يلقي بنفسه إلى التهلكة حيث تنقل إليه الأمراض، ويتحول من إنسان سليم إلى مريض.

وإليك هذه الشروط:

أولاً: وجود ضرورة قصوى عند التبرع، كأن يكون بعض الأشخاص في حاجة ملحة إلى كميات من الدم لإنقاذ حياتهم من الهلاك، كما لو كان هناك مريض محتاج للدم، أو شخص تعرض لحادث أو كارثة طبيعية[1].

ثانيًا: أن يكون المتبرع بالدم شخصًا صحيحًا وسليمًا من كافة الأمراض الوراثية والمعدية، ومحققًا لمصلحة مؤكدة لإنسان مريض، ويكون ذلك عن طريق أهل الخبرة من الأطباء الأكفاء، وأن يكون في نقل الدم إلى المريض دفع ضرر مؤكد.

ثالثًا: أن لا يؤدي التبرع بالدم إلى ضرر يلحق بالمتبرع كليًا أو جزئيًا، أو يمنعه من مزاولة عمله في الحياة ماديًا كان أو معنويًا[2] أو يؤثر عليه سلبًا في الحال أو المآل بطرق

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د/عبد السلام السكري ص١٨٤ ط: سنة ١٤٠٩هـ، سنة ١٩٨٩م نشر الدار المصرية للنشر والتوزيع – القاهرة.

(٢) حكم التبرع بالدم وثوابه فتوى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥م دار الإفتاء المصرية معتمدة من قبل فضيلة المفتي د/علي جمعة.

مؤكدة من الناحية الطبية، عملاً بقول الرسول ﷺ ﴿ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾[1].

رابعًا: أن يكون المتبرع بالدم إنسانًا سليمًا من الأمراض الوبائية وخاليًا منها، وألا يكون من مدمني المخدرات بأنواعها، وألا يكون مصابًا ببعض الأمراض الفتاكة مثلاً كالإيدز وفيروس (سي) والسرطان وما ظهر حديثًا من الأمراض كإنفلونزا الطيور والخنازير[2].

خامسًا: أهلية المتبرع بمعنى ألا يقل عمر المتبرع بالدم عن ثماني عشرة سنة، ولا يتعدى سنه ستين عامًا، ولا يقل وزنه عن خمسين كيلوجرامًا، وألا تزيد كمية الدم المتبرع بها عن (٤٥٠) ملليمترًا من الدم، وهذه الكمية تمثل أقل من ١٠% من حجم وزنه، وهي كمية آمنة جدًا[3].

سادسًا: أن يتم التبرع في مراكز وبنوك الدم الموثوق فيها حيث يتم استخدام أجهزة معقمة، والتأكد من خلو المتبرع من الموانع السابقة، وأن يكون لدى الأطباء فيها القدرة على التعامل مع أي مضاعفات، وهي قليلة جدًا قد يتعرض لها المتبرع مثل الدوخة وزغللة العين أو الغثيان الذي سرعان ما يزول.

سابعًا: أن يكون قد مر على آخر تبرع ثلاثة شهور للرجال وأربعة للسيدات وأن يتراوح السن للمتبرع ما بين ١٨ – ٦٠.

ما يجب على المتبرع بالدم فعله قبل التبرع وبعده:

من الطبيعي أن تكون عملية التبرع بالدم مسبوقة بفحص طبي كامل للمتبرع، ليحدد حالته الصحية، وإمكانية تبرعه بالدم من عدمه، وأن تحاط عملية التبرع بالدم بأقصى تدابير الطهارة مع استخدام معدات معقمة وذات استعمال واحد، وأن يعقب عملية التبرع بالدم استراحة مدتها من عشر دقائق إلى خمس عشرة دقيقة يقدم خلالها للمتبرع بعض المشروبات الطازجة.

وللتبرع بالدم ضوابط معينة حفاظًا على سلامة المتبرع وهي كالآتي:

---

(١) أخرجه بن ماجه في سننه جـ٧ ص١٤٤ ح رقم: ٢٣٣٢، سنن البيهقي الكبرى جـ٦ ص٧٠ باب لا ضرر ولا ضرار (حديث حسن).

(٢) توصيات مؤتمر جمعية القانون الجنائي الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٧م، نقل وزراعة الأعضاء د/أسامه عبد السميع ص٥٠.

(٣) التبرع بالدم نصائح وإرشادات د/عبد العزيز البشير ص٥ مجلة كلينك عدد شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٧م – دولة الكويت.

* أن يكون المتبرع في بداية الأمر صادقًا مع الطبيب في كل ما يقول، بحيث لا يتردد في الإفصاح للطبيب عن كل معلومة تخص صحته وسوابقه الطبية ومدى تعرضه لخطر العدوى بأحد الأمراض.
* من الأفضل تناول قليل من الطعام قبل التبرع بساعتين على الأقل.
* خضوع المتبرع بالدم لبعض الفحوصات الطبية كقياس ضغط الدم والنبض والكشف على الصدر، والتأكد من خلو المتبرع من أي أعراض مرضية مزمنة.
* ألا تزيد حرارة المتبرع عن ٥ر٣٧ درجة مئوية، وضغط الدم ما بين ١٠٠-١٥٠/٦٠-٩٠، وضربات القلب بين ٥٠-١٠٠ضربة في الدقيقة.
* عدم التدخين لمدة ساعة قبل التبرع وبعده، ومن الأفضل تركه لما فيه من حرمة وإهلاك للنفس، وإهدار للمال.
* أن تحاط عملية التبرع بالدم بأقصى تدابير الطهارة خاصة الأدوات المعدَّة لسحب الدم من المتبرع، خشية التلوث أو الإصابة بميكروب.
* بعد التبرع بالدم يستحب الاسترخاء للمتبرع خشية الضعف.
* أن يتجنب المتبرع الرياضة خاصة الجري وحمل الأثقال بعد التبرع.
* عدم استعمال الذراع الذي تم سحب الدم منه في حمل الأشياء الثقيلة لمدة ١٢ ساعة.

وأما بالنسبة للرعاية الصحية للمتبرع بالدم بعد تبرعه، هو أن يبقى على سريره لمدة خمس دقائق تحت الملاحظة الطبية، ولا يغادر المكان إلا بعد أن يأذن له الطبيب حرصًا على سلامته.

بالإضافة إلى أن جسم الإنسان السليم لديه قدرة عظيمة على قيامه بعملية استعاضة الدم الذي تبرع به، فهو يعمل على تصنيع الخلايا والسوائل التي فقدها، ولنبدأ بكرات الدم الحمراء، فإن الملايين منها يصنعها الجسم في كل ثانية، والملايين منها يموت ويتخلص منها الجسم.

المطلب الرابع
التطور التاريخي لعمليات نقل الدم

عرف الإنسان منذ القدم أن الدم ضروري للحياة، وفي حالة فقده لجزء كبير منه يُعرض نفسه للخطر والهلاك، فباتت عملية نقل الدم مألوفة تجعل الكثير من الناس لا يعبأ بأنها من أهم الإنجازات الطبية الحديثة، فلولاها لما تقدمت الجراحة ولا الإنعاش، ولا أمكن علاج العديد من الجرحى والحرقى ومرضى الكلى والسرطان "والعياذ بالله".

ففي بداية الأمر كان الأقدمون يعتقدون أن للدم تأثيرات عجيبة، فهو الحامل لخصائص النفس، وعليه فإن استخدامه يُكسب الإنسان الخصائص التي يتحلَّى بها الحيوان، لذا كان الناس يسعون لاستعمال دم الأسد رغبة في ازدياد القوة والشجاعة والإقدام، وكانوا يسقون المجانين من دماء الأصحاء ابتغاء شفائهم، وكان القدماء المصريون يستحمون في دماء الحيوانات طمعًا في تجديد شبابهم، وأما الرومان فكانوا يندفعون إلى حلبات المصارعة ليلعقوا دماء مصارعي الوحوش المستميتين في الدفاع عن أنفسهم، وأما العرب في الجاهلية فلم يزد استعمالهم للدم على اتخاذ طعام من دم الإبل وقت الشدة وعند تقديم القرابين للآلهة، ولما جاء الإسلام حرم الدم المسفوح بقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[1].

كما حُرم الدم المسفوح من قبل على بني إسرائيل كما جاء في الكتاب المقدس "فقلت لبني إسرائيل لا تأكلوا دم جسد ما".

وبقيت أوربا في القرون الوسطى تلجأ في علاج أمراض عديدة إلى استعمال دم حيوانات مختلفة كالتيس، والثور، والسلحفاء، والضفدع، وحتى دم الحيض طلاء أو شربًا، وتذكر الروايات أنه في صيف سنة ١٤٩١م سقي بابا الفاتيكان "سنت الثامن" وقد أقعده المرض والهرم كمية من دماء ثلاثة فتية في ريعان الصبا، لتعيد إليه شبابه، وتذهب عنه سقمه لكن أكسيد الحياة هذا لم يصلح ما فسد، ومات البابا بعد بضعة أيام، ولحق به الفتيان، واستمرت المحاولات والتي كانت تنتهي بالفشل.

وفي منتصف القرن السادس عشر الميلادي، وبالتحديد عام ١٦٦٧م جيء برجل مجنون وعنيف يدعى (أنطون موروا) إلى الطبيب البارز (جان باتيست) طبيب ملك فرنسا

(١) سورة الأنعام جزء آية رقم: (١٤٥).

(لويس الرابع عشر) ليعالجه، وكان لديه العلاج المثالي، بأن ينقل إليه دم عجل ظنًا منه أنه له تأثير، ولكن "موروا" لم يتحسن، وأثارت تجارب "جان" بنقل دم الحيوان إلى الإنسان جدلاً واسعًا في فرنسا، والتي حظرت من مثل هذه الإجراءات والعمليات عام ١٦٧٠م، وغاب ذكر إجراءات نقل الدم طوال الـ ١٥٠ عامًا التي تلت ذلك الحدث.

وفي القرن التاسع عشر الميلادي برزت إجراءات نقل الدم على الساحة من جديد، وذلك بعد تطوير المجهر الضوئي، وزيادة استعماله، فقد اتضح أن دماء الناس لا تختلف من ناحية المظهر، فكلها تتألف من نفس أنواع الخلايا ومن نفس البلازما، لذلك ظن العلماء أنه بالإمكان نقل الدم من شخص إلى آخر دون أن يسبب ذلك أي ضرر على أحدهما، ويذكر أن المحاولات الأولى التي أجريت باءت بالفشل آنذاك، ومات معظم الذين أجريت لهم عمليات نقل الدم.

وفي بداية القرن العشرين وبالتحديد عام ١٩٠٠م قام عالم نمساوي الأصل أمريكي الجنسية يدعى (كارل لاند شتاير) بإجراء دراسة واسعة استمرت عدة سنوات، هدف من ورائها مقارنة دماء الناس بعضها مع البعض ومعرفة التشابه والاختلاف بينهما، وفعل ذلك من خلال أخذ عينات كثيرة من الدم وخلطها معًا، لتأكد فيما إذا كان هذا الخلط يؤدي إلى تجلط الدم أم لا، ونجح هذا العالم بعد تجاربه في تقسيم الناس إلى أربع مجموعات، وهي التي تعرف بفصائل الدم الأربع التي سبق ذكرها (A, B, AB, O).

المطلب الخامس
مفهوم الحظر والإباحة
في الشريعة الإسلامية(*)

من المسلم به أن يتعرف الإنسان على ما يباح له فعله، وينال ثوابه، وعلى العكس ما يحظر ويحرم عليه فعله تجنبًا للخطر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾(١).

الفرع الأول
الإباحة

أولاً: تعريفها في اللغة:

مأخوذة من البوح – أي – ظهور الشيء، فيقال: باح الشيء ظهر، وباح به بوحًا وبؤوحه أظهره، وأبحت لك الشيء أحللت لك، وأباح الشيء أطلقه، والمباح خلاف المحظور(٢).

وقيل: المباح هو اسم مفعول من أباح الشيء بمعانيه اللغوية المختلفة، فهو اسم لكل ما وقعت عليه الإباحة بكل معنى(١).

(*) المقصود بالإباحة في القانون "ألا ينص القانون على التحريم بفعل شيء من الأشياء ولا إيقاع عقوبة عليه، كما تنص عليه قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فالتجريم والعقاب من عمل المشرع ومصدرهما واحد هو النص المكتوب، لأنه مبدأ أساسي لا يجوز مخالفته.

وعليه فالقانون لا يختلف كثيرًا في بيان المقصود بالإباحة عن الشريعة الإسلامية في المقصود بها "تخيير الناس بين الفعل والترك، وعدم ترتب ثواب ولا عقاب على ذلك، إلا أن القانون الوضعي يعتبر أن كل ما لم ينص على منعه وتجريمه مباح، وأما الشريعة الإسلامية فالفعل المباح فيها ما دل عليه الدليل الشرعي على التخيير فيه أو حكم به الحاكم في حدود قواعد الشرع ومصالح الناس.

مثال ذلك: المجني عليه إذا كان غير معصوم الدم، فالقتل أمر محرم في الشرع في كل اعتبار، ولكن إذا وقع من الشخص ما يعتقد إباحة دمه كالمرتد عن الإسلام فإنه يكون مباح الدم، ويصير الفعل بعد أن كان جريمة أصبح أمرًا مباحًا، ومثله أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر.

نظرية الإباحة عند الفقهاء، د.محمد سلام مدكور.

(١) سورة الأعراف جزء آية رقم: ١٥٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص١٣١.

وأما عن تعريفها شرعًا:

فعرفها علماء الأصول والفقه فقالوا: عند الأصوليين: الإباحة مأخوذة من أبحتك الشيء بمعنى أحللته لك وأطلقتك فيه، وعليه قالوا: هي التخيير بين فعل الشيء وتركه، وقيل: هو الأمر الذي خير فيه الشارع بين فعله وتركه[٢] وهو مفاد تعريف الإمام الغزالي للجواز الذي هو مرادف للإباحة عنده ويقول: "الجواز هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع"[٣].

وعرَّفها الشوكاني فقال: ما لا يمدح على فعله ولا على تركه[٤].

وعرَّفها الأحناف عند معرض حديثهم عن الحظر والإباحة فقالوا: هي الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن وتطلق على ما يقابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب والندب[٥].

وعرَّفها الإمام العيني – رحمه الله – فقال: هي الإطلاق في مقابلة الحظر الذي هو المنع.

وعرَّفها ابن عابدين فقال هي: ما أجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب[٦].

الفرع الثاني
الحظر

(١) الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي جـ٤ ص١٤٢، ط: رابعة، نشر دار الفكر – سوريا.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأموي جـ١ ص١٧٥، ١٧٨.

(٣) المستصفى للغزالي جـ١ ص٧٤.

(٤) وقال عنها أيضًا "أن المباح يطلق على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظورًا" فالإباحة على هذا تطلق على وصف في العقل يوجب عدم الضرر على فاعله وإن كان الترك محظورًا، إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٦، ط أولى.

(٥) فتح القدير على الهداية جـ٨ ص٧٩، الاختيار للموصلي جـ٣ ص١٠٨.

(٦) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٣٧، الجوهرة المنيرة جـ٢ ص٢٨١.

والحظر في اللغة هو المنع والجوز، ومنه حظيرة الإبل، والمحظور خلاف المباح لأنه ممنوع[١] وقيل: كل ما حال بينك وبين الشيء فقد حظره عليك، ومنه حظر المال حبسه، وحظر الشيء حازه، كأنه منعه من غيره[٢].

وورد الحظر بمعنى المنع والحبس عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[٣] أي – وما كان رزق ربك محبوسًا من البر والفاجر، والمحظور ضد المباح[٤].

أما تعريفه في الشرع فهو: عبارة عما مُنع من استعماله شرعًا[٥] وهو ضد المباح.

وعليه فالإباحة ليست من قبيل التعاقد، فهي لا تحتاج إلى الإيجاب والقبول، وإنما توجد بمجرد الإذن القولي أو العملي، كما لا يشترط فيها أن يكون المأذون له معينًا معلومًا للآذن وقت الإذن لا بشخصه ولا باسمه، وعليه فالتبرع بالدم أمر مباح للإنسان فعله إذا ما تعين سبيلاً للتداوي وإنقاذًا المريض الذي شارف الهلاك، كما إذا ما تعين الطعام المحرم إنقاذًا للحياة، وعلى العكس يحظر ويحرم التبرع بالدم إذا غلب على ظن المتبرع بالدم لحوق ضرر به سواء بالضعف، أو انتقال العدوى للمتبرع جراء استخدام آلات طبية غير معقمة .. والله أعلم.

المبحث الثاني
الأصول الشرعية لإباحة التبرع بالدم
في الشريعة الإسلامية

(١) المغرب في ترتيب المعرب جـ١ ص٢١٢ باب: (الحاء مع الظاء).
(٢) تاج العروس جـ١١ ص٥٦ مادة: حظر، المصباح المنير جـ١ ص١٤١ كتاب الحاوي مادة: (ح ظ ر).
(٣) سورة الإسراء جزء آية رقم (٢٠).
(٤) أقسام المحظور بالنسبة لأفعال المكلف مباح، وواجب، ومحظور، فالمباح هو ما لا يستحق المكلف بفعله ثوابًا وبتركه عقابًا، والمحظور: هو ما يستحق المكلف بفعله العقاب وبتركه الثواب، الفصول في الأصول للجصاص جـ٣ ص٢٤٨.
(٥) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٣٣٦، ٣٣٧، الجوهرة النيرة جـ٢ ص٢٨١.

تمهيد وتقسيم:

الشريعة الإسلامية جاءت لمصلحة العباد بعد عبادة الله تعالى، وذلك بحفظ المقاصد الإنسانية الرفيعة، وكل ما يدور في فلكها من قضايا طبية ومالية وإنسانية. ومن هنا تأتي إباحة المحرم عند الاضطرار، ورفع الحرج في كل ما من شأنه مصلحة بشرية وإنسانية مع الالتزام بمنهج الشريعة الإسلامية.

لذا قسمت هذا المبحث إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التبرع بالدم في ضوء القواعد الفقهية.

الفرع الأول: قاعدة "الضرر يزال".

الفرع الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

الفرع الثالث: "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف".

المطلب الثالث: حكم التداوي بنقل الدم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع: حكم التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: مشروعية التبرع بالدم وفضله.

المطلب السادس: فوائد التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية والطب.

المطلب السابع: الفرق بين التبرع بالدم والحجامة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
حفظ النفس
من مقاصد الشريعة الإسلامية

في البداية سلكت الشريعة الإسلامية في قيام هذه الأمة مسلكًا يدل على أسمى الغايات، وذلك بالمحافظة على المصالح الضرورية للناس أو ما يسمى بالكليات الخمس، وهي كما يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – "الأمور التي تتوقف عليها حياة الناس من الدنيا، وبدونها لا تستقيم الحياة وتنحصر في خمسة أمور، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل (العرض)، وحفظ المال".

والذي يعنينا في هذه الكليات الخمس (حفظ النفس) وتحقيقه يكون بأمرين: الأول: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها من جانب العدم(١).

ومن علامات تكريمها وحفظها بتسخير ما في الكون للإنسان وإباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، وتأمين الطعام والشراب والملبس والمسكن .. الخ.

ومن أجل المحافظة على النفس الإنسانية أمرت الشريعة الإسلامية في حالة إصابة الإنسان بالمرض بطلب العلاج والتداوي، كما أمرت بالبعد عن مصادر الأوبئة والأمراض المعدية، كما أمرت بحفظها من العدم بتحريم الاعتداء عليها، ومشروعية القصاص وتحريم الإجهاض، وإباحة المحظورات حالة الضرورة(٢).

ويقول العز بن عبد السلام – رحمه الله – الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب، والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك لجلب ما أمكن جلبه(٣).

ولهذا شُرع التبرع بالدم لحفظ النفس البشرية، وهو ضرورة حيث لا توجد عقاقير طبية تقوم بوظيفة الدم، وعملاً بما أرست دعائمه الشريعة الإسلامية من القواعد الفقهية المثبتة للأحكام مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، "والمشقة تجلب التيسير"، "والضرورة تقدر بقدرها"، "وجلب المصالح مقدم على دفع المفاسد"، "والحاجة تنزل منزلة الضرورة"(٤).

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير "بالشاطبي" المتوفى سنة ٧٩٠هـ جـ٢ ص٨/١٠، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) محاسن ومقاصد الشريعة د/محمد أبو الفتح مجلة الشريعة والدراسات – الكويت ص٢٤٣ عدد ٤٣ سنة ٢٠٠٠م.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص٢٤.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ ص٦ و ٧.

وعليه فإذا كان حفظ النفس من الضروريات الخمس، والتي أُمرنا بالمحافظة عليها، والضرورة تقدر بقدرها بكون هذا الضرر حاصلاً أو متوقعًا بيقين فالتداوي بنقل الدم مشروع حفاظًا على النفس البشرية.

المطلب الثاني
التبرع بالدم في ضوء القواعد الفقهية(*)

جاءت قواعد الفقه الإسلامي متسقة ومتوافقة مع التوجه الشرعي القائم على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الإنسان فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(١) وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢).

فالقواعد الفقهية المنظمة للتداوي بنقل الدم من إنسان سليم إلى آخر مريض لإنقاذ حياته من الهلاك هي: قاعدة "الضرر يزال"، "والمشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، "والحاجة تنزل منزلة الضرورة"، "وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف".

والناظر في الكثير من النوازل الطبية المعاصرة يجد أن العلماء اعتمدوا في استنباط الأحكام الشرعية للنوازل على القواعد الفقهية إباحة وحظرًا، والتي منها "التبرع بالدم بين الحظر والإباحة"، وعليه فالطب كالشرع وضع لجلب مصالح العباد كالتداوي بالدم، ودرء المفاسد عنهم كالأسقام والأمراض المعدية بنقل الدم(٣).

ولذلك يقول ابن قيم الجوزية – رحمه الله – "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ..." (٤).

(*) تعريف القواعد الفقهية: جمع مفردها قاعدة والقاعدة في اللغة هي: من قعد، والقواعد من الشيء ما يرتكز عليه، وقواعد البيت أساسه، المصباح المنير ص٥١٠ مادة (ق ع د)، القاموس المحيط للفيروزآبادي هي ٣٩٧ مادة: (قعد).

وشرعًا هي: قضية شرعية علمية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، وقيل: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياتها، وقيل: هي قضية فقهية كلية.

(١) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٨٥.

(٢) سورة الحج جزء آية رقم: ٧٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠ وما بعدها.

(٤) أعلام الموقعين جـ٢ ص١٤، ١٥.

ولأجل إعمال هذه القواعد الفقهية الداعية لرفع الضرر والحرج وإباحة المحظورات والمحرمات للضرورة بقدر ما يحتاج إليه المريض ذكرت الأدلة من القرآن والسنة المبيحة لذلك والمرتبطة بالقاعدة وما يتفرع عنها عن طريق الاستنباط والقياس.

الفرع الأول: قاعدة "الضرر يزال".

الفرع الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

الفرع الثالث: قاعدة "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف".

الفرع الأول
قاعدة "الضرر يزال"

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي بدلُ عن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" المستقاة من حديث الرسول ﷺ حيث شملت دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، أما لفظ "الضرر يزال" فهو يختص برفع الضرر بعد وقوعه(١).

لذلك رأى بعض الفقهاء المعاصرين: أن التعبير عن القاعدة بصيغة الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار" أشمل وأعم حيث شمل الضرر ابتداءً ومقابلة، ويعطي القاعدة قوة، إذ يجعلها دليلاً شرعيًا لبناء الأحكام عليها باعتبار أنها نص حديث شريف، بخلاف "الضرر يزال" فليس بهذا القول قوة شرعية كنص الخبر(٢).

معناها العام:

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، والواجب شرعًا في شأن الضرر إذا كان واقعًا أن يسعى الإنسان في إزالته ورفعه(٣).

ولإعمال هذه القاعدة يشترط في الضرر الآتي:

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي جـ١ ص٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، ٨٤.

(٢) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي د/محمد أحمد السرح ص٣١٥ بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ط سنة ١٤٠١هـ.

(٣) الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية ص٢٥١.

١- أن يكون الضرر محققًا في الحال أو المستقبل، ولا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحدوث عملاً بالقاعدة (لا عبرة للتوهم).

٢- أن يكون الضرر فاحشًا، إذ اليسير منه مغتفر عملاً بالقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا).

٣- أن يكون الضرر مخلاً بالمصالح المشروعة، وأن يدفع بقدر الإمكان عملاً بالقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها".

الدليل على القاعدة:

(١) قوله تعالى: ﴿ ... وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾[١].

فالآية الكريمة تدل على حرمة الضرر مع النهي عنه، وهو أن يُدعى الشاهد إلى الشهادة، والكاتب إلى الكتابة وهما مشغولان، فإذا اعتذرا وهما بعذرهما أخرجهما وآذاهما وقال: خالفتما أمر الله ونحو هذا من القول فيضربهما، فنهى الله سبحانه عن هذا[٢].

(٢) قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[٣].

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على النهي عن الإضرار والجور والحيف في الوصية بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما قدَّر الله له في الفريضة، والإضرار في الوصية من الكبائر ومنهي عنه في الحياة وعند الموت[٤].

(٣) ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ...﴾[٥].

فالحديث الشريف يدل دلالة واضحة على تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يعتبر دفعه قبل وقوعه بالوقاية، ورفعه بعد وقوعه بكل الطرق المشروعة.

---

(١) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٨٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص٤٠٥.
(٣) سورة النساء جزء آية رقم: ١٢.
(٤) تفسير ابن كثير جـ٢ ص٢٣١.
(٥) سبق تخريجه بالبحث ص .

فهي تقيد جواز التداوي من الأمراض، لأن المرض ضرر والضرر يزال بكل ما يمكن معه إزالته بإذن الله، فالمريض الذي أشرف على الهلاك، وكان محتاجًا للدم.

ارتباط القاعدة بفضيلة التبرع بالدم:

الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض؛ لأن المرض ضرر، والضرر يزال، والتداوي يزيل المرض بإذن الله سواء كان بالأدوية والعقاقير الطبية المصنعة من الأعشاب أو من غيرها ما دام لم يدخل فيها محرم شرعًا، ويباح التداوي بنقل الدم من إنسان سليم لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] ودفعًا للضرر عن المريض، وبشرط ألا يلحق بالمتبرع ضرر لنفسه إعمالاً لقول الرسول ﷺ ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾[2] وأن تقدر الضرورة بقدرها دون زيادة.

ورتب بعض الفقهاء المعاصرين ضوابط لعملية التبرع بالدم:

(١) أن يكون التبرع بالدم من إنسان كامل الأهلية وبإذنه دون إجبار.

(٢) أن تتحقق المصلحة من التبرع بالدم للمتبرع والمنقول إليه.

(٣) ألا يترتب على التبرع بالدم لحوق ضرر أكبر بالمتبرع من امتناعه عن التبرع للمريض.

(٤) ألا يوجد البديل الذي هو أخف من نقل الدم مثلاً كالأدوية الطبية وغيرها، وإن وجد البديل لزم العمل به صيانة للأرواح من الحظر المحتمل[3].

الفرع الثاني
الضرورات تبيح المحظورات(*)

معنى القاعدة إجمالاً:

أن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة، فالوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن الخلوص منه إلا عن طريق تناول المحرم شرعًا فإنه يرخص في تناوله[1].

---

(١) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣٢.

(٢) سبق التخريج بالبحث ص .

(٣) أحكام الجراحة الطبية د/محمد الشنقيطي ص١٢٤، ١٢٥.

واشترط بعض الفقهاء في هذه القاعدة عدم نقصان المحظورات عن الضرورات حتى تباح فقال السبكي – رحمه الله "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[٢] وقال السيوطي – رحمه الله "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها"[٣].

وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بالقاعدة الأم "الضرر يزال"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وإن كانت هي الأقرب إلى القاعدة الثانية "المشقة تجلب التيسير" لأنها تفيد التيسير على الإنسان عند تحقق الضرر والمشاق فترفع عنه الضرر والحرج والمشاق.

دليل القاعدة:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٤].

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيات:

(*) الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة في اللغة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له، وقال ابن منظور: الاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمر والإسم: الضره، والضرورة كالضرة، والضرار المضارة، والضرار: المضارة، ورجل ذو ضارورة وضرورة أي – ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي – ألجئ إليه، وقيل: هي الضيق، والمشقة والحاجة والشدة، وعليه فهي تدل على المبالغة في الضرر، وعليه فهي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه.

لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص٤٨٢ مادة (ضرر)، المصباح المنير جـ٢ ص٣٦٠ كتاب الضاد مادة (الضر)، تاج العروس جـ١٨ ص٣٨٨ باب (ضر).

وفي الشرع: عرَّفها الشيخ الدردير فقال: الضرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر وعرَّفها الجصاص فقال هي: الضرورة خوف الضرر على نفس أو بعض أعضائه بتركه الأكل، وعرَّفها السيوطي في الأشباه والنظائر فقال: الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ١ ص٣٤.

(تبيح) هو من الإباحة، والمراد به الترخيص في تناول المحرم.

المحظورات: جمع محظور، وهو الممنوع – أي – المحرم شرعًا.

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي جـ١ ص٢٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ جـ١ ص٤٥ ط: أولى سنة ١٤١١هـ نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ ص٨٤ ط: أولى سنة ١٣٩٩هـ نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٣.

(٥) سورة الأنعام جزء آية رقم: ١١٩.

تدل الآيات دلالة واضحة على أن التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعًا، فلو أصابت رجل غصة شديدة ولم يجد مائعًا سوى الخمر وأساغ اللقمة بالخمر فلا حد عليه ولا إثم للضرورة الملحة(١).

ارتباط القاعدة بفضيلة التبرع بالدم:

التبرع بالدم عمل إنساني عظيم، لأنه يساهم به المتبرع بإنقاذ حياة مريض أشرف على الهلاك، وينال بذلك الثواب والأجر من الله تعالى، لكن إن خالف المشروع وطلب المتبرع بالدم مالاً فعلى رأي جمهور الفقهاء يحرم بيع الدم عملاً(٢) بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾(٣) وقوله ﷺ ﴿ بالنهي عن ثمن الكلب وثمن الدم ...﴾(٤).

فالدم محرَّم منصوص على تحريمه، وباعتبار أنه جزء من أجزاء الإنسان المكرم المصون عن البيع والابتزاز، إلا أنه أبيح بيعه للضرورة الملحة وعدم وجود البديل(٥) أو وجوده ولكن غير آمن "فالضرورات تبيح المحظورات"، "والمشقة تجلب التيسير" وهذا إعمالاً للقواعد الفقهية المبينة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، والضرورة تقدر بقدرها، وما زاد على قدر الضرورة فباق على الحظر، ومجاوزة القدر المطلوب لإزالة الضرورة وقوع في الحرام، وهو ضرر فلا يتحقق الضرر يزال إلا إذا أزيل بقدره دون الزيادة. والله أعلم.

الفرع الثالث
(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٨٢، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٨٤.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٤٤، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٨، الهداية جـ٨ ص١٦٦، المغني لابن قدامة جـ٤ ص٢٨٢، البحر الزخار جـ٤ ص٣٠٩.

(٣) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣.

(٤) سبق تخريجه بالبحث ص .

(٥) جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر والمنعقدة في الفترة ١٣-٢٠ رجب سنة ١٤٠٩هـ "حكم أخذ العوض عن الدم أو بيع الدم، فقد رأى المجلس "أنه == ==لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه وقد صح في الحديث الشريف أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه ... ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فالضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترتفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا للمتبرع على القيام بهذا العمل الإنساني، لأنه يكون من باب التبرعات لا المعاوضات".

هذه القاعدة لها ارتباط بالقاعدة الأم (الضرر يزال) لكن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته وفي الآثار المترتبة على حدوثه، ومن ثمَّ فالضرر يجب إزالته، ولكن إذا لم يمكن إزالته نهائيًا، وكان بعضه أشد من بعض ولابد من فعل أحدهما فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف(١).

وإن كان بعض الفقهاء قد أوردها بألفاظ أخرى لكن معناها واحد مثلاً "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما"، و(يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما)، و (يختار أخف الضررين) لأن المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا(٢)، ويقابلها قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات لقوله ﷺ ﴿إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم﴾(٣).

دليل القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ ... وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ...﴾(٤).

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على حرمة القتل في الأشهر الحرم، وإن كانت الفتنة بالكفر والتعذيب للمؤمنين في البلد الحرام والشهر الحرام لهو أشد وأعظم مأثمًا من القتل في الشهر الحرام(٥).

٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال: أصحاب رسول الله ﷺ مه مه فقال: رسول الله ﷺ لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، درر الحكام للشيخ علي حيدر جـ١ ص٤١، القواعد الفقهية د/محمد الذحيلي جـ١ ص٢١٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩.

(٣) صحيح البخاري جـ٢٢ ص٢٥٥ ح رقم: ٦٧٤٤ باب (الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ)، صحيح مسلم جـ٧ ص٤٢ ح رقم: ٢٣٨٠ باب (فرض الحج في العمر مرة).

(٤) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٩١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٣٥٥.

لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه﴾[1].

وجه الدلالة من الحديث:

فهو يدل على أن الضرر الأشد من احتباس البول يدفع بالضرر الأخف وهو تنجيس المسجد بصب الماء الطاهر عليه[2].

ارتباط القاعدة بفضيلة التبرع بالدم:

هذا ما تقرر في القواعد الفقهية: فإذا تعارضت مفسدتان ولا مفر من فعل واحدة منهما، ففي هذه الحالة ترتكب أخفهما دفعًا لأعظمهما ضررًا قياسًا على شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، فانتهاك حرمة الميت بشق بطنه مفسدة ومفسدة ترك عدم إخراج الولد مع رجاء حياته أشد فارتكب الأخف[3].

(١) صحيح البخاري جـ١ ص٣٦٧ ح رقم: ٢١٢ باب: ترك النبي ﷺ للأعرابي حتى فرغ من بوله، صحيح مسلم جـ٢ ص١٣٣ ح رقم: ٤٢٩ باب: وجوب غسل البول وغيره.

(٢) فتح الباري جـ١ ص٣٢٣.

(٣) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٦٠، المدونة جـ١ ص٢٦٣ "لا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد".

المطلب الثالث

حكم التداوي بنقل الدم

في الشريعة الإسلامية(*)

مما لا شك فيه فالإنسان مكرَّم من الله تعالى عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾[1] ومن أجل تكريمه حرَّم الشارع الحكيم المساس بجسده أو قتله، وأباح له التداوي والعلاج للضرورة، حفظًا للنفس التي أمُرنا بالمحافظة عليها.

ولذلك فقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي في الجملة جلبًا للمنفعة ودفعًا للمضرة حفظًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى النقيض حرمت التداوي بالدم المسفوح لأنه لا يجوز الانتفاع به[2] عملاً بقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[3] وإن كانوا قد اختلفوا في حكم التداوي بنقل الدم من حيث الجواز والحرمة باعتبار أنه من أجزاء الإنسان المتجددة إلى قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في رواية حيث قالوا بجواز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد المريض طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجد طاهرًا حرمت النجاسات بلا خلاف لقبحها عقلاً وشرعًا[4].

وقال النووي رحمه الله "التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور"[5].

(*) تعريف التداوي: هو تعاطي الدواء، وأصله دوي يدوي دويًا أي – مرض وقيل: يداوي بالشيء أي – يعالج به والدواء والداء ما داويته به، وحقيقة الأدوية هي مفردات أو مركبات كيميائية تستخدم إما لتغيير وظيفة من وظائف الجسم أو للقضاء على ميكروب ناقل للعدوى سواء كانت من أصل نباتي أو حيواني، أو كيميائي.

وشرعًا: هو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار طبي أو نباتي وغيره، وقيل: المداواة هي رد الجسم أو إعادته بالتداوي والعلاج إلى مجراه الطبيعي، شرح النووي على مسلم جـ١٤ ص١٩٢.

(١) سورة الإسراء جزء آية رقم: ٧٠.

(٢) البحر الرائق جـ٨ ص٢٣٧، شرح الزرقاني جـ٤ ص٣٢٩، مغني المحتاج جـ١ ص٣٥٧، كشاف القناع جـ٢ ص٧٦.

(٣) سورة الأنعام جزء آية رقم: ١٤٥.

(٤) الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٥٥ جاء فيه: "يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوي إذا أخبر به طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد المباح ما يقوم مقامه ..." حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٢٦، "إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجري على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء – أما إذا علم وليس له دواء غيره يجوز ..." المجموع للنووي جـ٩ ص٤٤ وما بعدها جاء فيه "مذهبنا جواز== ==التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر ..." المجموع شرح المهذب جـ٩ ص٤٢، مغني المحتاج جـ١ ص٧٩، قواعد الأحكام جـ١ ص٩٥.

(٥) المجموع شرح المهذب جـ٩ ص٤١.

وقيد الجمهور جواز التبرع بالدم بشرطين:

الأول: أن لا يوجد طاهر يقوم مقامه، فإن وجد حرم التداوي بالنجاسات بلا خلاف.

الثاني: أن يتعين نقل الدم طريقًا للشفاء بوصف طبيب مسلم عدل(١).

وقد أباح العلماء المحدثون التداوي بالدم عن طريق نقل الدم والتبرع به ولكن بالضوابط الآتية:

- أن يكون المتبرع مكلفًا عاقلاً بالغًا رشيدًا.
- أن يتم التبرع بالدم برضاه، وألا يترتب على تبرعه ضرر محقق أو مظنون، وأن لا تتعرض حياة المتبرع للخطر.
- أن يكون المريض محتاجًا إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة طبيبٍ عدلٍ.
- أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.
- أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم.
- أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة(٢).
- أن يكون مقصود التبرع بالدم هو تحقيق مصلحة علاجية من غير بيع أو متأخرة لعدم جواز المعاوضة لأجزاء الإنسان إلا للضرورة تفعيلاً للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"(٣).

واستدلوا على قولهم بالآتي:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(٤).

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على إباحة تناول المحظورات في حالة الضرورة.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٥).

فالآية الكريمة تدل على أن الله تعالى فصَّل وبيَّن المحرمات، وكل محرم عند الضرورة حلال، والتداوي بمنزلة الضرورة، وعليه فيباح تناول المحرمات للتداوي.

السنة:

---

(١) غمر عيون البصائر جـ١ ص٢٧٥، الفتاوى الهندية جـ٥ ص٣٥٥، المجموع جـ٩ ص٤١.

(٢) فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني جـ٤ ص٢٢١، ط: ثالثة سنة ١٤٢٩هـ – سنة ٢٠٠٨م نشر دار ابن الجوزي – السعودية.

(٣) زراعة ونقل الأعضاء د/وهبة الزحيلي ص٥، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عدد ١٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠م.

(٤) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٣.

(٥) سورة الأنعام جزء آية رقم: ١١٩.

ما روي عن أنس ﷺ قال: ﴿أن رهطًا من عكَّل وعرينَة أتوا إلى رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمرهم بالخروج إلى راعي إبل الصدقة قال: فأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ...﴾[1].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل دلالة واضحة على جواز التداوي بالمحرم عند تحقق الضرورة، وضرورة التداوي في حالة تحقق الهلاك بتركه ترفع الإثم عن المتداوي، وتجيز له العلاج بما حرم الله.

المعقول:

إباحة التداوي بالمحرم للضرورة، والحرمة تسقط بظن الاستشفاء قياسًا على وجوب دفع الهلاك بأكل الميتة وحل شرب الخمر والدم لدفع الغصة[2].

القول الثاني:

للحنفية في قول والمالكية والحنابلة والشافعية في أحد القولين حيث قالوا: بعدم جواز التداوي بالمحرمات مطعومًا أو مشروبًا[3].

وقال ابن حزم الظاهري: أن الدم نجس ومحرم مطلقًا، سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح[4].

وأكده الإمام القرطبي فقال: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به"[5].

واستدلوا على قولهم بالآتي:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ... ﴾[6].

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على إباحة الطيبات من المطعومات وغيرها وتحريم الخبائث.

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٣ ص٩١ ح رقم: ٣٨٧١ باب: (قصة عكل وعرينة).

(٢) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣٦٥، مغني المحتاج جـ٤ ص٤١٢، قواعد الأحكام جـ١ ص٩٥، ما ذكره الدكتور/محمد علي البار "أن الفقهاء منذ زمن قديم أباحوا شرب البول والدم للتداوي من مرض مخوف ولا إشكال في إباحة شرب البول، وقد أمر الرسول ﷺ القوم من عكل وعرينة بشرب أبوال الإبل وألبانها" التداوي بالمحرمات ص٣٤٣.

(٣) المبسوط للسرخسي جـ٢٤ ص٢١، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٥٩، المدخل لابن الحاج جـ٤ ص١٣٢، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٣٥٣، أسنى المطالب جـ١ ص٥٧١، البحر الزخار جـ٤ ص٣٥١.

(٤) المحلى لابن حزم جـ١ ص١٢٩، ١٣٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢ ص٢٢٢.

(٦) سورة الأعراف جزء آية رقم: ١٥٧.

والآية الكريمة تدل دلالة واضحة على تعدد المحرمات، وعدت منها الدم على الإطلاق سواء كان دم آدمي أو حيوان مسفوحًا أو غير مسفوح، فهو محرم(٢).

السنة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ في الخمر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم﴾(٣).

وما روي عن أبو الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام﴾(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

فهي تدل دلالة واضحة على مشروعية التداوي بالمباح، والأمر موجه عند إصابة مرض، وتعين الدواء المباح طريقًا للتماثل والشفاء بإذن الله(٥).

المعقول:

قالوا بأن حصول الشفاء عند استعمال الأدوية الجائز استعمالها مظنون فكيف يسوغ أنه يعمد إلى فعل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ وأخبر أنه ليس فيه شفاء، هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان(٦).

أجاب الجمهور على ما استدلوا به أصحاب القول الثاني:

(١) ما ورد في قوله تعالى:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ ﴾ المقصود بها إباحة ما يتلذذ به من المطعومات(٧).

(٢) حديث ﴿لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ﴾ هذا الحديث محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك ما يغني عنه ويقوم مقامه من الأدوية المباحة الطاهرة(٨).

أيضًا قال الإمام البيهقي – رحمه الله – الحديثان إن صحا حملا على النهي عن التداوي بالمسكر، وعلى التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين السابق.

وقال أيضًا ما ذكره الشافعي: لا يجوز أكل الترياق وهو الدواء أو المعجون به مادة أخرى سامة، إلا أن يكون في حالة الضرورة حيث تجوز الميتة(١).

---

(١) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٧ ص٣٢٨ باب: "شراء الحلواء والعسل".

(٤) المعجم الكبير للطبري جـ٢٤ ص٢٥٤ قال عنه الألباني حديث (حسن) السلسلة الصحيحةجـ٤ ص١٧٤، سنن البيهقي الكبرى جـ١٠ ص٥ ح رقم: ١٩٤٦٥.

(٥) فتح الباري جـ١٠ ص٢٤٨.

(٦) المدخل لابن الحاج جـ٤ ص١٣٢.

(٧) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٤٢.

(٨) المجموع للنووي جـ٩ ص٤٢، قواعد الإحكام جـ١ ص٩٥.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم التداوي بنقل الدم من الصحيح إلى المريض بالطرق الطبية، وبشهادة الطبيب المسلم العدل يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: بإباحة التداوي بالنجاسات إذا لم يجد المريض طاهرًا يقوم مقامها، وإن وجد طاهرًا حرمت النجاسات بلا خلاف لقبحها عقلاً وشرعًا، وذلك للآتي:

قوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة والمعقول، وإعمالهم للقواعد الفقهية التي راعت النوازل والمستجدات المعاصرة، وإذا ما اعتبرنا التداوي بنقل الدم من المحرمات الطاهرة فنقول: هو جائز طالما أنه من النجاسات غير الخمر، وهذا هو قول جمهور الفقهاء. ذكر الإمام النووي في المجموع فقال: "إنما يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها، فإن وجد حرمت النجاسات بلا خلاف، وعليه يحمل حديث: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"، فهو حرام عند وجود غيره، وليس حرامًا إذا لم يجد غيره، قال أصحابنا، وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفًا بالطب يعترف أنه لا يقوم غيره هذا مقامه، أو أخبر بذلك طبيب مسلم عدل، فلو قال الطبيب: يتعجل لك به الشفاء، وإن تركته تأخر ففي إباحته وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحدًا منهما"[٢].

ويقول الإمام ابن رشد – رحمه الله – لا اختلاف أعلمه في أن التداوي فيما عدا الكي – بالحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور[٣].

فالتداوي مشروع والأخذ بالأسباب مطلوب، حتى يمكن للإنسان أن يعيش في صحة جيدة ويكون إنسانًا نافعًا ومنتجًا لنفسه ولمجتمعه، إلا أن هذا التداوي يجب أن يكون في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية من دواء كالعقاقير الطبية أو الأعشاب الطبية أو نقل الدم وغيره، مما أباحته الشريعة، واعتبرت الحاجة إليه من الضرورات التي تبيح المحظورات عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٤] والله تعالى – أعلم.

---

(١) مغني المحتاج جـ١ ص٧٩.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي جـ٩ ص٢٤٢، مغني المحتاج جـ١ ص٧٩، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/محمد عبد الحميد متولي ص٣٥.

(٣) المقدمات لابن رشد جـ٣ ص٤٦٦ ط: أولى مطبعة السعادة بالقاهرة.

(٤) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٣.

المطلب الرابع
حكم التبرع بالدم
في الشريعة الإسلامية

تكمن المشروعية في أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ النفس) فأي شيء يحفظ على الناس أنفسهم تُرغِّب الشريعة فيه إعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكما يتم حفظ النفس بالغذاء، لذا يتم حفظها يتناول الدواء في حالة المرض(١).

وعليه فالأصل في التداوي الحل والإباحة وهو ما قال: به جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة(٢)، إلا ما حرمه الشارع بنص فيكون حرامًا.

وعليه فكل شيء على وجه الأرض مسخر لنا، ومقتضى تسخيره أن يكون حلالاً طاهرًا، لأن الحرام والنجس ليس بمسخر لنا لعدم جواز الانتفاع به عملاً بقول الرسول ﷺ ﴿تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام﴾(٣) وقولهﷺ (تداووا) هو لفظ مطلق عملاً بالقاعدة الشرعية أن "الأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد" وعليه فلا يجوز التداوي بالحرام(٤).

ومن ثمَّ فالتبرع بالدم عمل إنساني نبيل، وواجب ديني عظيم، لأنه يساهم في إنقاذ حياة آلاف المرضى الذين يكونون في أمس الحاجة لنقل الدم، ومن أجل هذا جاءت مشروعية التبرع بالدم من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

---

(١) قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره السابع بتاريخ ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ ٩-١٤/٥/١٩٩٢م حيث قالوا: "والأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون واجبًا على الشخص إذا تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية ..." قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٧ ص١٤٧، سورة البقرة جزء آية رقم: ١٩٥.

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٢٧، الهداية جـ١٠ ص٦٦، بلغة السالك جـ٢ ص٤٩٤، المبدع جـ٢ ص٢١٧، الإنصاف جـ٢ ص٤٦٣.

(٣) سنن أبي داود جـ١١ ص٣٧٠ ح رقم: ٣٨٧٦ باب: الأدوية المكروهة.

(٤) المبسوط للسرخسي جـ٢٤ ص١٣، جاء فيه ".. ولكن المراد أنه لم يعين رجسًا للشفاء على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله أو يكون أقوى منه".

(٥) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣٢.

تدل دلالة واضحة وصريحة على أن من أحيا نفسًا واحدة فكأنما أحيا الناس جميعًا، وسواء كان هذا الإحياء بنجاتها من الهلاك، أو بالعفو عن دمها وقد وجب القود (القصاص)، وأن من قتل واحدًا فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس، ومن أنقذ واحدًا من غرق أو حرق أو حد فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك فالخير عادة، والشر لحاجة[١].

وترشدنا الآية الكريمة على أن التبرع بالدم لإنقاذ حياة مريض شارف الهلاك، لهو من أعظم القربات، وأفضل الصدقات، وفي إعطاء الدم في هذه الأحوال بمثابة إنقاذ الحياة، وهو ما قررته الآية الكريمة في معرض بيانها لقيمة النفس الإنسانية، وهذا ما يدل على صحة القول بالقياس[٢] مع الفارق إذا كان إغاثة الحيوان وإطعامه سببًا من أسباب دخول الجنة، فإغاثة الإنسان أولى.

عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

فهي تدل دلالة واضحة على إيجاب التعاون على كل ما كان طاعة لله تعالى[٤] ومن ثمَّ فالمتبرع بالدم لإنقاذ حياة أخيه المريض لهو أفضل أعمال البر والتعاون الإنساني، وإيثار الغير على النفس ما دامت هناك ضرورة شرعية ملحة.

ثانيًا: السنة:

(١) ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء﴾[٥].

(٢) ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ما أنزل الله داء إلا وأنزل الله له شفاء﴾[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص العلامة أبو بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص جـ٢ ص٥٧٠ ط: سنة ١٤١٤هـ – سنة ١٩٩٣م نشر دار الفكر – بيروت، الجامع لأحكام القرآن للعلامة محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي جـ٢ ص٩١، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) تعريف القياس هو: في اللغة: التقدير، فيقال: قست الأرض بالقصبة، وقست الثوب بالذراع – أي قدرتها بذلك، ويستعمل القياس في المساواة مجازًا، واصطلاحًا: هو الاستواء بين الفرع (المسكوت عنه) والأصل (المنصوص عليه) في العلة المستنبطة من حكم الأصل، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٣ ص٩، وقيل: هو مساواة بين المسكوت عنه للمنصوص عليه في العلة، أصول الفقه الإسلامي، الشيخ/محمد مصطفى شلبي ص٢٠٢ ونقول: هو إلحاق واقعة لم يرد حكمها في الكتاب أو السنة أو الإجماع بواقعة أخرى ورد حكمها في أحد هذه المصادر نظرًا لاشتراك الواقعتين في علة الحكم.

(٣) سورة المائدة جزء آية رقم: ٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٣٠.

(٥) سنن الترمذي جـ٧ ص٣٤٩ ح رقم: ١٩٦١ باب: "ما جاء في الدواء والحث عليه" وقال عنه أبو عيسى حديث (حسن صحيح).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٧ ص٤٣٣ ح رقم: ٥٢٤٦ باب: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".

والأحاديث تدل دلالة واضحة على مشروعية التداوي بالمباح وهو من فعل النبي ﷺ في نفسه، ومن هديه المأمور باتباعه لمن أصابه مرض، وسنته العملية ترجمة سنته القولية الداعية إلى التداوي من جميع الأمراض بلا يأس ولا قنوط[١].

(٣) ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة﴾[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

فهو يدل دلالة واضحة على فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه بمساعدته، والنهي عن تعريض حياة أخيه المسلم للهلاك.

والكربات متعددة منها: كربات مالية بإعطائه المال الذي تزول به الكربة، وكربات معنوية تتمثل في الحرص على رد معنوياته، ورد اعتباره حتى تزول الكربة، وكربة همٍّ وغمٍّ بأن توسع عليه وتنفس عنه، وتفريج كربة المسلم المريض المحتاج للدم بإعطائه هذا السائل المهيب[٣] لهو من أعظم القربات، وأفضلها على الإطلاق، وبه حياة النفس التي قال عنها ربنا تبارك وتعالى: ﴿ ... ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا ﴾.

(٤) ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: ﴿إن الله يحب إغاثة اللهفان﴾[٤].

والحديث يدل على إغاثة الملهوف والمكروب، وقضاء حوائج الدنيا للمحتاج، ومنها المريض الذي يحتاج لهذا السائل المهيب (الدم). فالمتبرع بقطرة لإنقاذ حياة غيره، له من الثواب والأجر العظيم، أكثر من الصدقة والتبرعات.

وأخيرًا:

نقول: أجازت الشريعة الإسلامية التداوي بالمباحات، وبينت أن الأصل في تناول الدواء أن يكون مباحًا، والدواء كالغذاء حلاله حلال وحرامه حرام، وحرمت التداوي بالمحرمات من النجس المحرم، أو الطاهر المحرم لحديث الرسول ﷺ فيما رواه أبو الدرداء ﷺ ﴿إن الله

---

(١) شرح صحيح البخاري جـ٩ ص٣٩٤، فتح الباري جـ١٠ ص١٣٥، زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ٤ ص١٠ ط: ثالثة سنة ١٤٠٢هـ نشر مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٨ ص٣٠٩ ح رقم: ٢٢٦٢ باب: "لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه"، صحيح مسلم جـ١٢ ص٤٥٨ ح رقم: ٤٦٧٧ باب (تحريم الظلم).

(٣) أخرجه البزار في مسنده جـ٢ ص٣٦٣.

(٤) فيض القدير للمناوي جـ٢ ص٣٦٤، وأجاب بأن هذا الحديث له مقابل في صحيح مسلم عند أبي مسعود "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"، وقيل: هذا الحديث (مرسل)، ورواه ابن عساكر عن أبي هريرة ﷺ ط: أولى سنة ١٤١٥هـ سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت. وقال عنه الشيخ الألباني حديث (ضعيف) الجامع الصغير وزيادته جـ١ ص٣٦٣.

أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام﴾[١] هذا هو الأصل في تحريم التداوي بالمحظورات الشرعية لكن الضرورات تبيح المحظورات، وضرورة التداوي في حالة تحقق الهلاك بتركه ترفع الإثم عن المتداوي وتجيز له العلاج بما حرم الله، وهذا يعد استثناء من الأصل، ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢] فآيات الاضطرار نصت على تناول المحظورات في حالة الضرورة[٣].

ومن أجل ذلك أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالحرص على ما ينفعه والابتعاد عما يضره، والاستعانة بالله في كل أموره مع الأخذ بالأسباب، ومن المعلوم أنه من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية، لذلك شُرع القصاص حفاظًا عليها؛ بل إنه حرم سبحانه على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة أو يقتل نفسه أو يتسبب في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٥] وقوله: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٦].

ومن أجل المحافظة على النفس الإنسانية أمرت الشريعة الإسلامية في حالة إصابة الإنسان بالمرض أن يلجأ للعلاج والدواء، حتى يمكن للإنسان أن يعيش في صحة جيدة، ويكون إنسانًا نافعًا ومنتجًا لنفسه ولمجتمعه.

---

(١) سبق تخريجه بالبحث ص .

(٢) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٣.

(٣) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/محمد عبد الحميد متولي ص٣١ بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود – الجزء الأول سنة ١٤٣١هـ.

(٤) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٩.

(٥) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٩٥.

(٦) سورة النساء جزء آية رقم: ٢٩.

المطلب الخامس
مشروعية التبرع بالدم وفضله
في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية حرَّمت بيع الدم والاتجار فيه، وحرَّمت كذلك ثمنه فما حل مشكلة المصابين والمرضى، والمضطرين إلى نقل الدم لإنقاذ حياتهم أو منافع أطرافهم ما دام الشرع الإسلامي حرم الدم وحرَّم بيعه؟

في الحقيقة الشرع الإسلامي لم يترك شيئًا في غير الأحوال العادية إلا وجعل له العلاج المناسب، وبالنظر إلى الآيات القرآنية السابقة ومقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية من حفظ الحياة وإنقاذ النفس وإحيائها نعلم حتمًا ويقينًا بأن الدم والانتفاع به من كل الوجوه مباح وحلال للمضطرين، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] وقوله: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات:

فهي تدل دلالة واضحة على مشروعية تعاطي المحرمات للمضطر لإحياء نفسه، والنهي عن قتلها، فإذا اضطر شخص إلى نقل دم إنقاذًا لنفسه من الموت أو المرض جاز له ذلك من باب أولى نظرًا إلى حل أكل أو شرب الدم له بالنص، وإذا لم يتمكن من أخذ الدم بلا ثمن جاز له أن يشتري ببذل الثمن لأنه مضطر للقواعد الشرعية التي بينت على أساسها الأحكام مثل: "الضرورات تبيح المحظورات" "الضرورة تقدر بقدرها"، و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، "والمشقة تجلب التيسير "[3].

وعليه فقد اتفق علماء العصر الحديث على أن التبرع بالدم لإنقاذ حياة إنسان مسلمًا أو غير مسلم من أفضل القربات إلى الله تعالى، وذلك لأن مجمل النصوص التي تدل على مشروعية التبرع بالدم تدل على أن الله يحب هذا الأمر ويرغب فيه، كما أن هذا الأمر محمود لدى الناس، لأن هذا من باب إحياء النفس أو التسبب في ذلك لقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4].

كما أنه يشيع المودة والمحبة بين الناس وتأليف النفوس، واعتراف الآخر بالجميل مما يولِّد في المجتمع مجموعة من المعاني التي رغَّب فيها الإسلام وقصد إليها، وبما أن التبرع

---

(١) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٣.
(٢) سورة النحل جزء آية رقم: ١١٥.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، ٨٨.
(٤) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣٢.

بالدم يكون دون مقابل للمال فهو نوع من الصدقة، ولا شك أن الصدقات من الأمور التي حض الإسلام عليها ورغَّب فيها قال تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1] فحث الله المسلمين على فعل الخير والعفو وعدم نسيان الفضل بينهم.

وأكد ذلك النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ قال ﷺ ﴿لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله﴾[2].

وخلاصة ما تقدم: أنه لا يجوز بيع الدم ولا يجوز للبائع أخذ الثمن من قبل أنه ليس مضطرًا فلا يجوز له أخذ العوض، وذلك لأنه محرم نجس أبيح للضرورة، والقاعدة الشرعية أن "ما جوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه"[3].

وبناء على ذلك فإذا اضطر شخص إلى دم يأخذه ممن يستغني عنه تبرعًا بلا ثمن جاز وأثيب المتبرع على فعله، وإذا تعذر عند المضطر الحصول عليه بلا عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء، وأخذ العوض محرم على البائع لأنه غير مضطر إليه، والدم محرم الانتفاع به في حقه على الأصل[4].

والطب كالشرع وضع لجلب مصالح الناس من السلامة والعافية، ودرء المفاسد عنهم من الأمراض والأسقام، والدم من المواد التي لا يقوم مقامها عقار من العقاقير الكيماوية في تحقيق مصلحتها الضرورية لذلك أبيح التبرع به، والشراء في حالة الضرورة.

---

(١) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٣٧.

(٢) صحيح مسلم جـ٤ ص١٩٨٦ ح رقم: ٢٥٦٤، كتاب البر والصلة باب: "تحريم ظلم المسلم".

(٣) المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الشهير بالزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ جـ٣ ص١٣٩، تحقيق: د.تيسير محمود ط: أولى سنة ١٤٠٢هـ، نشر وزارة الأوقاف – الكويت.

(٤) شرح فتح القدير جـ٦ ص٦٢، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٧١، ٧٢، المحلى جـ٧ ص٤٧٨ جـ٩ ص٩، ١٢، ١٣، فتح الباري جـ٤ ص٤١٥، ٤١٦، وفتوى دار الإفتاء السعودية رقم ٩٦ في ١٣٩٢/٤/٢٥هـ مجلة البحوث الإسلامية العدد ٧ ص١١٢، ١١٣.

المطلب السادس
فوائد التبرع بالدم
في الشريعة الإسلامية والطب

هناك ثلاث فوائد للتبرع بالدم، وهي: فوائد صحية وإنسانية ودينية.

أولاً: الفوائد الصحية:

* التبرع بالدم ينشِّط خلايا نخاع العظام للمتبرع، مما يزيد من فاعليتها ويجدد نشاطها فتنتج المزيد من خلايا الدم الجديدة.
* ثبت طبيًا أن في كل مرة يتبرع فيها الشخص بالدم، فإنه يتخلص من بعض الحديد الذي يحتوي عليه، والذي إذا ما ارتفع مستواه بالدم، فإنه يزيد من مخاطر الإصابة بأمراض القلب، كما أنه يعجل بأكسدة الكوليسترول ويزيد من تلف الشرايين الصغيرة.
* وثبت أيضًا طبيًا أن الذين يتبرعون بدمائهم كل عام مرة على الأقل هم أقل الناس تعرضًا للإصابة بأمراض الدورة الدموية وسرطان الدم(١).
* وأيضًا من الفوائد الصحية للتبرع بالدم أنه ينشط النخاع العظمي المسؤول عن تكوين خلايا الدم داخل الجسم، بينما يتجدد دم الإنسان طبيعيًا كل أربعة شهور، يتجدد دم المتبرع المنتظم كل عشرين يومًا فقط – أي – أسرع بستة أضعاف الطبيعي، كما أن خلايا الدم الجديدة أنشط بكثير من نقل الأكسجين إلى أعضاء الجسم، مما يؤدي إلى زيادة النشاط والحيوية، وهذه حكمة جلية فكأن الله تعالى يبدل المتبرع بكيس دم حوالي (٤٥٠ ملم) بكيس دم أفضل مما تبرع به.
* أيضًا مما ينعكس جليًا على الصحة العامة هو إجراء التحاليل والفحوصات الطبية المستمرة للإنسان للإطمئنان على صحته(٢).

ثانيًا: الفوائد الإنسانية:

وهي أسمى الغايات التي ينال بها المسلم شرف إنقاذ حياة شخص في حاجة ملحة للدم أو أحد مشتقاته، لأننا كما ذكرنا سابقًا أن الدم البشري يمكن فصله لأربعة مكونات رئيسية وهي كرات الدم الحمراء، والصفائح الدموية، والبلازما، وبعض عوامل التجلط، بل إن هذه المكونات يمكن فصلها مرة أخرى إلى مكونات أصغر، وهنا تكمن الغاية المثلى من التبرع بالدم لدى المتبرع.

---

(١) مجلة القلب، عدد أغسطس سنة ١٩٩٧م.

(٢) فوائد التبرع بالدم أ/أحمد سيد، شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) موقع رسالة.

ثالثًا: الفوائد الدينية:

فالتبرع بالدم هو زكاة عن الصحة، والتي هي أغلى ما يملك الإنسان لأن الرسول ﷺ يقول: ﴿نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة، والفراغ﴾(١).

كما أن للتبرع بالدم فوائد دينية منها إنقاذ حياة إنسان أشرف على الهلاك، فللمتبرع جزيل الثواب لأن الله يقول: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٢).

وأيضًا تفريج الكربات عن المسلم المحتاج عملاً بقول الرسول ﷺ ﴿من فرَّج عن مسلم كربة من كربات الدنيا فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة﴾(٣).

المطلب السابع
الفرق بين التبرع بالدم والحجامة(*)

في الحقيقة الحجامة ممارسة طبية قديمة عرفها العديد من المجتمعات البشرية من مصر القديمة والتي عرفتها منذ عام ٢٢٠٠ ق.م، والآشوريون عام ٣٣٠٠ ق.م، وعرفها العرب القدامى متأثرين بالمجتمعات المحيطة بهم – إلى أن جاء الإسلام بنوره وأقرها، ومارسها الرسول ﷺ وأصحابه، وورد في الصحيحين ما يدل على ذلك: "أن النبي احتجم وأعطى الحجام أجره"(٤)، كما أثنى النبي ﷺ على تلك الممارسة فقال: ﴿إن أفضل ما تداويتم به الحجامة﴾(٥)،

---

(١) صحيح البخاري جـ٢٠ ص٣٣ ح رقم: ٥٩٣٣ باب (لا عيش إلا عيش الآخرة) مروي عن عبد الله بن عباس ﷺ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٤ ص٣٤١ ح رقم: ٧٨٤٥ كتاب "الرقاق".

(٢) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣٢.

(٣) سبق تخريجه بالبحث ص

(*) تعريف الحجامة هي: من تحجيم الدم في الكمِّ والكيف المناسب واللائق بالصحة، مما يقتضي استخراجه إن كان فاسدًا أو زائدًا، وهي علميًا نوع من أنواع الجراحة، التي تحجم موضع الداء ثم تستخرج دمًا فاسدًا يكون فيه سبب الداء، أو فيه إنتان يهدد حياة الإنسان، أو تخفف من وطأة الدم وهيجانه مما يريح القلب والكبد والكلى، وكل خلايا الجسم، مع تنشيط مراكز الطاقة عند الإنسان. سد الحاجة في أحكام الحجامة د/حسن قاري الحسيني ص٣، وقيل هي عبارة عن مص الدم بعد تشريط الجلد بالمشرط بواسطة آلة مجوفة ذات فوهتين كقرن الثور مثلاً، حكم التداوي في الإسلام د/علي محمد يوسف – مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابق الجزء ٣ ص٦٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٧ ص٤٥٤ ح رقم: ٥٢٥٩ باب: السعوط، صحيح مسلم جـ٨ ص٢٣٩ ح رقم: ٢٩٥٤ باب "حل أجرة الحجامة".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه جـ٨ ص٢٣٧ ح رقم: ٢٩٥٢ باب: "حل أجرة الحجامة".

ومن ثَمَّ مثلت الحجامة جزءا أساسيًا من الممارسات الطبية التقليدية للعديد من المجتمعات العربية والأجنبية، وذلك لما وجدوا لها من فوائد صحية جليلة على الجسم.

ووردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية التداوي بالحجامة منها:

ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ ﴿أن الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي﴾(١).

فالحديث يدل على مشروعية الحجامة إذا ما تعينت طريقًا للشفاء ولفعل الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عباس ﴿أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره﴾(٢).

لذا نعرض بعض الفوارق بين التبرع بالدم والحجامة:

أولاً: دم التبرع هو الدم الموجود في الأوردة والشرايين، وهو يمر في الدماغ والقلب وفي جميع الأعضاء، وهو أساس الجهاز المناعي للدورة الدموية.

أما دم الحجامة فهو الدم الراكد تحت الجلد، ولا يتحرك مع الدورة الدموية، وهو بمثابة الفلتر للدم، علمًا بأن الكبد والطحال يعملان على تجديد الدم، ولكن لكثرة الأخلاط الدخيلة فإنها تتراكم تحت الجلد في دم الحجامة، فما على صاحبه إلا أن يقوم بإخراجه كل عدة أشهر، قبل أن يمتلئ فتبقى الأخلاط الضارة في الدم الرئيسي الذي يعتمد عليه الجسم، فينتج عن ذلك ضعف الجهاز المناعي الذي يجعل صاحبه معرَّضًا للأمراض.

ثانيًا: دم التبرع يخرج كرات الدم الحمراء السليمة، أما دم الحجامة فهو يخرج كرات الدم الحمراء الهرمة.

ثالثًا: دم التبرع يخرج كرات الدم البيضاء ١٠٠% مع دم التبرع، أما دم الحجامة فهو يخرج فقط ١٥% أو أقل من ذلك؛ لأن تركيزها في الدم الرئيسي، وبذلك يقوى الجهاز المناعي.

رابعًا: دم التبرع يخرج الحديد من الجسم ١٠٠%، أما دم الحجامة فهو لا يخرج الحديد، وبذلك فيرتفع بذلك الحديد والهيموغلوبين.

خامسًا: دم التبرع يخرج أفضل دم في جسم المتبرع بكامل خصائصه ويحتاط له طبيًا ليتجدد بعد فترة قصيرة بأفضل وأطيب دم جديد، أما دم الحجامة فهو دم رديء يحتاط منه طبيًا لعدم تجدده(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٧ ص٤٣٧ ح رقم: ٥٢٤٨ باب: الشفاء في ثلاث.

(٢) سبق تخريجه بالبحث ص .

(٣) الفرق بين الحجامة والتبرع بالدم، مجلة الصداقة الثقافية، ٢٠٠٩م.

المبحث الثالث
التبرع بالدم وأحكام العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

اهتمت الشريعة الإسلامية بكل جوانب الحياة الإنسانية، صغيرها وكبيرها، ولم تترك شيئًا فيه مصلحة للعباد إلا وأمرت به، ولا شيئًا فيه مفسدة ومضرة ومهلكة للعباد إلا ونهت عنه، وحذرت منه، وبيَّنت عواقبه السيئة للجسد والروح، ومن الأمور التي أَوْلَتْهَا الشريعة الإسلامية اهتمامًا بها العبادات وما يترتب عليها من أحكام في حالة التبرع بالدم من المسلم المتوضئ، والصائم، والمحرم بحج أو عمرة، أو بالبيع والشراء.

لذا قسَّمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: التبرع بالدم وأحكام الطهارة.

المطلب الثاني: التبرع بالدم وأحكام الصيام.

الفرع الأول: تبرع الصائم بالدم.

الفرع الثاني: تداوي الصائم بالدم.

الفرع الثالث: تحليل الصائم للدم.

المطلب الثالث: التبرع بالدم وأحكام الحج.

المطلب الرابع: حكم بيع الدم في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

التبرع بالدم والطهارة(*)

في الحقيقة التبرع بالدم فعل يتنافى والخشوع في الصلاة وتعظيم الخالق، لذا خصصت هذا المبحث لبيان حكم التبرع بالدم من المسلم المتوضئ باعتبار أن فعل التبرع يكون قبل الدخول في الصلاة فهل ينقض الوضوء أم لا.

إذا ما تحققت الضرورة لنقل الدم من شخص لآخر، على اعتبار أن التبرع بالدم هو خارج من غير السبيلين، فهل يكون ناقضًا للوضوء أم لا:

اختلف الفقهاء في هذا الشأن إلى قولين:

القول الأول:

للحنفية والحنابلة حيث قالوا: بأن خروج الدم من البدن ينقض الوضوء بشرط سيلانه، وقيد الحنابلة النقض للوضوء بخروج الدم الفاحش الكثير دون القليل[1] وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ ... إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2].

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على وجوب الطهارة على المسلم الذي يتهيأ للوقوف بين يدي خالقه محافظًا على مظهر الإسلام الذي جعل الطُهر شطر الإيمان.

السنة:

(١) ما روي عن أبي الدرداء ﷺ ﴿أن النبي ﷺ قاء فتوضأ﴾[3].

(٢) ما روي عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الوضوء من كل دم سائل﴾[4].

(٣) وقوله ﷺ ﴿ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دمًا سائلاً﴾[5].

وجه الدلالة من الأحاديث:

(*) تعريف الطهارة لغة: طهر الشيء خلاف نجس، وهي النظافة والخلوص من الأدناس حسية أو معنوية، المصباح المنير ص١٩٦، مختار الصحاح ص١٦٧.

(١) الهداية جـ١ ص٣٦ "والدم والقيح إذا خرجا من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير"، المبسوط للسرخسي جـ١ ص٨٣ "الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا".

(٢) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٢٢.

(٣) سنن الترمذي جـ١ ص١٤٥ ح رقم ٨٠ باب: (الوضوء من القيء والرعاف) حديث (صحيح) مسند الإمام أحمد جـ٥ ص١٩٥.

(٤) سنن الدارقطني جـ١ ص١٥٧ ح رقم: ٢٧ وقال عنه (ضعيف) وأكده الشيخ الألباني وقال (ضعيف) الجامع الصغير جـ١ ص١٤٣٢.

(٥) سنن الدارقطني جـ١ ص١٥٧ ح رقم: ٨، باب (الوضوء من الخارج) قال عنه الدارقطني (ضعيف).

فهي تدل دلالة واضحة على نقض الوضوء بخروج الدم تبرعًا أو مرضًا قياسًا على القيء والرعاف وغيرهما بجامع النجاسة في كل.

المعقول:

خروج النجاسة من البدن سبب في زوال الطهارة، والخروج يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، والفصد[١] والحجامة في نقض الوضوء سواء كان الخارج من الدم قليلاً أو كثيرًا، وأكده الحسن – رحمه الله تعالى فقال: الدم لا يكون ناقضًا للوضوء إلا إذا كان سائلاً[٢].

القول الثاني:

للمالكية والشافعية وأبي ثور من الحنابلة حيث قالوا: بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، ولا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر، وبه قال طاووس وأهل الحجاز[٣].

واستدلوا على قولهم بالآتي:

الأثر:

(١) وقد صح أن عمر ﷺ صلى بالناس وجُرحه يثعب دمًا[٤].

(٢) روي عن ابن أبي أوفى أنه بصق دمًا ثم صلى ولم يتوضأ[٥].

المعقول:

خروج الدم من الجسد ليس من نواقض الوضوء، فالذي يصيبه رعاف أو نزيف جرح غائر أو تبرع بدم هو على حاله لا ينقض وضوءه بمجرد خروجه إلا أن يكون سائلاً[٦].

الترجيح:

---

(١) الفصد هو شق العرق وقطعه لإخراج الدم منه، والفصد غير الاحتجام وهما يجتمعان في أن كلاً منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق والحجامة مص الدم بعد الشرط وغير الجراح لأنه يكون في العرق فهو أخص من الجراح، والجراح يكون في العرق وغيره، لسان العرب لابن منظور (فصد) الموسوعة الفقهية جـ١٥ ص١٣٥.

(٢) شرح فتح القدير جـ١ ص٣٦.

(٣) التاج والإكليل جـ١ ص٢٤٣٨ جاء فيه "لا ينتقض الوضوء بحجامة من حاجم ومحتجم فصد". الأم للشافعي جـ١ ص٣١ جاء فيه "لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد وأخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر".

(٤) سنن البيهقي الكبرى جـ١ ص٣٥٧، الموطأ للإمام مالك جـ٢ ص٥٢، قال عنه الشيخ الألباني (صحيح) الجامع الصغير جـ١ ص١٣٧٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص١٤٨.

(٦) شرح فتح القدير جـ١ ص٣٦، الأم جـ١ ص٣١.

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم حول حكم تبرع المتوضئ بالدم هل ينقض الوضوء أم لا يترجح رأي الجمهور القائل: بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، وإن كان الوضوء منه مستحبًا للآتي:

(١) البراءة الأصلية، فالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على النقض، ولم يثبت أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك.

(٢) القول بنقض الوضوء بخروج الدم خلاف ما ثبت عن السلف من آثار ومنها صلاة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وجُرحه يَعثب دمًا وقال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

(٣) كون النبي ﷺ توضأ بعد القيء لا يدل على الوجوب لأن القاعدة أن فعل النبي ﷺ بما يدل على الأمر لا يدل على الوجوب، ويؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – استحباب الوضوء من الحجامة والقيء متوجه ظاهر[١].

(١) مجموعة الفتاوى جـ٢٠ ص٥٢٦.

المطلب الثاني
التبرع بالدم والصيام(*)

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة له حدوده الشريعة بالإمساك عن المفطرات الثلاث الأكل والشرب والجماع مما يدخل الجوف بطريقه المعتاد، لكن يختلف الحكم فيما لو كان الداخل إلى الجسد غير المفطرات، وكان عن طريق الوريد وليس المعدة، وهل يختلف الأمر لو كان خارجًا من الجسد وقصد به التبرع لإنقاذ شخص شارف الهلاك رجاء الأجر والثواب، أو كان للاطمئنان على الصحة والسلامة بالتحليل، وكان ذلك واقعًا في نهار رمضان، لذا كان لازمًا علينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الأول: تبرع الصائم بالدم. الثاني: تداوي الصائم بالدم.

الثالث: تحليل الصائم للدم.

(*) تعريف الصوم لغة هو: الإمساك عن الشيء والترك له، والإمساك عن الشراب والطعام والنكاح وقيل الصوم معناه الصمت والإمساك عن الكلام لقوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ (سورة مريم آية ٢٦)، المغرب ص٧٤، مادة (ص و م)، المصباح المنير ص٣٥٢ مادة (ص و م).

وشرعًا هو الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة، وقيل هو: إمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بدائع الصنائع جـ٢ ص٧٥، المغني لابن قدامة جـ٣ ص١٠٤، المبدع جـ٣ ص٣.

المفطرات: هي كل ما يبطل الصيام ويفسده، وأجمع الفقهاء على أنها أكل أو شرب أو جماع أو دم الحيض والنفاس ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ﴾ (سورة البقرة ١٨٧، وعرَّفها الإمام الغزالي فقال: دخول داخل وخروج خارج وجماع. الوسيط جـ٢ ص٤١٩ نشر دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٢٢هـ.

الفرع الأول

تبرع الصائم بالدم

تناول الفقهاء موضوع التبرع بالدم من الصائم من حيث الفطر به من عدمه قياسًا على الفصد والحجامة باعتبار أن كلاً منهما إخراج للدم، غير أن المقصود من التبرع بالدم هو الإعانة للمريض والملهوف، أما الحجامة والفصد فالمقصود منهما هو التداوي وعليه فلا عبرة بالمقصود منهما، وإنما المقصود هو بيان الحكم الشرعي لإخراج الدم بأي طريق كان هل يفطر الصائم أم لا، اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول:

لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية حيث قالوا: الحجامة لا تفطر الصائم، إلا أن بعضهم كرهها للصائم في نهار رمضان إذا خاف الضعف وأباحها ليلاً، وبه قال بعض الصحابة: سفيان الثوري وعكرمة وإبراهيم النخعي(١).

واستدلوا على قولهم بالآتي:

السنَّة:

(١) ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: ﴿احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم﴾ وروي أيضًا عنه ﴿أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم﴾(٢).

(٢) ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة﴾(٣).

(٣) ما روي عن أنس ﷺ قال ﴿أول ما كرهت الحجامة للصائم ... ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم﴾(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل دلالة واضحة على مشروعية الحجامة للصائم لفعل النبي ﷺ والرخصة منه ﷺ لأنس ﷺ وتكره إذا ما تحقق من فعلها الضعف.

---

(١) البحر الرائق للزيلعي جـ٢ ص٢٩٤ "الاحتجام غير مناف للصوم وهو مكروه للصائم إذا كان يضعفه عن الصوم أما إذا كان لا يضعفه فلا بأس" مواهب الجليل جـ٢ ص٤١٦، بداية المجتهد جـ١ ص٢١٢، المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٣٨٩، الأم للشافعي جـ٢ ص١٤٦ جاء فيه "لو ترك رجل الحجامة صائمًا للتوفي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره" الإنصاف جـ٣ ص٣٠٢، المحلى لابن حزم جـ٦ ص٣٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ٩ ص٢١٠ ح رقم: ٣٠٧١ باب: الحجامة للمحرم، سنن الترمذي جـ٣ ص٢٥٢ ح رقم: ٧٠٧ باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، قال عنه أبو عيسى حديث (حسن).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى جـ٤ ص٢٦٤ ح رقم: ٨٠٥٧ باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه، سنن الدارقطني جـ٢ ص١٨٣ ح رقم ١٥٠ قيل أنه محديث (موقوف) وروي من وجه آخر مرفوعًا عن أبي المتوكل.

(٤)

المعقول:

قالوا بأن الحجامة بسحب الدم، فمن غلب على ظنه أن لا يتضرر بها جاز له أن يحتجم، وهذا ينطبق على المتبرع بالدم ومن غلب على ظنه أنها ستعجزه عن مواصلة الصوم حُرم عليه، إلا إذا خشي على نفسه هلاكًا أو مرضًا شديدًا أو خشي هلاك غيره جاز له أن يتبرع بالدم(١).

القياس:

قياس دم الحجامة على دم الفصد والرعاف، فكما أن الفصد والرعاف لا يفطِّران الصائم فكذلك دم الحجامة(٢).

القول الثاني:

للحنابلة وقول للمالكية حيث قالوا: الحجامة تفطر الصائم وبه قال: علي بن أبي طالب والحسن وعطاء وأكثر فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

واستدلوا على قولهم بالآتي:

السنَّة:

(١) ما روي عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾(٤).

(٢) ما روي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾(٥).

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل دلالة واضحة على أن الحجامة تفسد الصيام ويفطر بفعلها الحاجم والمحجوم.

المعقول:

الحجامة تكون بسحب قدر كبير من دم المحجوم، هذا مما يسبب له إضعافًا، ويلحق به المشقة، وإذا ما تحقق الضعف للصائم خشية الهلاك فعليه الإفطار(٦).

---

(١) الموسوعة الفقهية جـ١٧ ص١٦.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٥٠.

(٣) الفروع لابن مفلح جـ٣ ص٤٧، "وإن حجم أو احتجم أفطر"، حقيقة الصيام لابن تيمية ص٦٧ "إفطار الصائم بإخراج دمه برعاف وغيره" كشاف القناع جـ٢ ص٣٢٠، الإنصاف للمرداوي جـ٣ ص٣٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٧ ص٢٧، سنن ابن ماجه جـ٥ ص١٩١ ح رقم: ١٦٦٩ باب: ما جاء في الحجامة للصائم.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه جـ٨ ص٣٠٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ١ ص٥٩٠ ح رقم ١٥٥٨ (صحيح على شرط الشيخين) (حسن صحيح).

(٦) المهذب – المجموع جـ٦ ص٣٤٩ – ٣٥٢.

القياس:

الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وبإخراجه من القيء وجعل الحيض مانعًا من الصوم لما فيه من ضعف البدن، وكذا دم الحجامة فإن الفطر بها أولى نصًا وقياسًا(١).

المناقشة:

(١) ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني فقالوا: بأن حديث٤ ابن عباس ﷺ ﴿احتجم الرسول ﷺ وهو صائم﴾ ناسخ لحديث ﴿أفطر الحاجم والمحجوم﴾ مستدلين بأن ابن عباس ﷺ شهد مع الرسول ﷺ حجة الوداع، وشهد حجامته يومئذ وهو محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، حيث انتقل إلى الرفيق الأعلى ﷺ في ربيع الأول قبل رمضان(٢).

(٢) يفسد صيام المحجوم بسحب الدم منه، وتحقق الضعف، وإن لم يتحقق الضعف فلا يفسد صومه.

وقال الإمام الشوكاني: يجمع بين الأحاديث، بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهية إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببًا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى(٣).

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح رأي جمهور الفقهاء القائل: الحجامة لا تفطر الصائم غير أنها مكروهة في نهار رمضان لأنها مظنة إفساد الصوم بإضعاف المحتجم للآتي:

(١) قوة أدلتهم من السنة بحديث أبي سعيد الخدري القائل فيه: ﴿رخص النبي ﷺ للصائم في الحجامة﴾.

(٢) ما سئل عنه ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد الرسول ﷺ قال: لا، إلا من أجل الضعف(٤).

(٣) الظاهر من استقراء النصوص الدالة على الإفطار هو أن العبرة بالداخل لا بالخارج، لأن الخارج محصور في دمي الحيض والنفاس، والقيء أو المني.

(٤) ما ذكره ابن حزم ولفظه (أرخص) وهذا اللفظ لا يكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول القائل "أفطر الحاجم والمحجوم"(٥).

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم جـ٣ ص٢٥٦.

(٢) سبل السلام للصنعاني جـ١ ص٥٦٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ ص٢٣٧.

(٤) التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/حسن يشو ص١٠٣ بحث منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود العدد ١ سنة ١٤٣١هـ. مفطرات الصيام المعاصرة د/أحمد بن محمد الخليل ص٥٠ شبكة المعلومات موقع (صيد الفوائد).

(٥) المحلى لابن حزم جـ٦ ص٢٠٩.

(٥) رأي جمهور الفقهاء يتفق وروح الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[١].

وعليه فالتبرع بالدم من المسلم الصائم في نهار رمضان لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك غير مضطر قياسًا على الحجامة باعتبار أن كلاهما إخراج للدم فالحجامة للتداوي وهي مشروعة، والثاني للتبرع وهو أيضًا مشروع لنيل الأجر والثواب من الله وعملاً بقوله: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٢].

الفرع الثاني
تداوي الصائم بالدم

المسلم المريض المحتاج لنقل الدم في نهار رمضان عن طريق الحقن الوريدي، باعتبار أن استقبال الدم لا يكون عن طريق الفم ولا المعدة، وإنما يكون عن طريق الوريد، فما الحكم هل يفطر الصائم أم لا؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

ويرجع سبب الخلاف:

هل نقل الدم للصائم مغذي وينطبق عليه حكم المفطرات الثلاثة أم لا، فمن اعتبره داخلاً للبدن مغذيًا فهو يفطر الصائم كالأكل والشرب، ومن اعتبره داخلاً للبدن غير مغذٍ لا يكون مفطرًا.

ويؤكد ذلك ابن رشد – رحمه الله – فيقول: "وسبب اختلافهم في هذه هو قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق به المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبارة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي"[٣].

القول الأول:

للأحناف وبعض الشافعية والحنابلة حيث قالوا: إذا ما احتاج المريض للدم وزود به مصحوبًا بمواد مغذية فإنه يفطر؛ لأنها في حكم الأكل والشرب، ويكتفي الجسم بها وقد يستغني من خلالها عن الأكل والشرب[٤].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

---

(١) سورة الحج جزء آية رقم ٧٨.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣٢.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص١٥٣، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/حسن يشو ص١٠٧.

(٤) شرح فتح القدير جـ٢ ص٣٨٣ "ولو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة" البحر الرائق لابن نجيم جـ٢ ص٢٩٧، الإنصاف للمرداوي جـ٣ ص٢٩٩ "لو احتقن أو داوى بما يصل إلى جوفه فسد صومه" الفروع لابن مفلح جـ٣ ص٤٦، المبدع جـ٣ ص٢١. تحفة الجيب على شرح الخطيب للبيجرمي جـ٢ ص٣٧٨ والحقنة لأن المفطر هو الفعل ووضع الآلة وحدها مفطر وإن لم ينزل الدواء إلى جوفه".

السنَّة:

بما روي عن ابن عباس ﷺ قال: "إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج"[١].

المعقول:

المقصود من الصيام الإمساك من كل ما يصل إلى الجوف ولو كان طينًا أو حجرًا، وإدخال أي شيء إلى الجسم حتى ولو كان دمًا فإنه يفطر الصائم؛ لأن العبرة بالداخل لا بالخارج.

القول الثاني:

قالوا: إذا ما احتاج المريض للدم وزود به مصحوبًا بمواد مغذية أو كان صافيًا فلا يفطر الصائم؛ باعتبار أن الدم لم يصل إلى حقن علاجي ويصل إلى الجوف والمعدة من المدخل الطبيعي للأكل والشرب.

وبه قال الشيخ محمود شلتوت[٢] والشيخ القرضاوي[٣] والشيخ الشعراوي[٤] واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[٥].

واستدلوا على ذلك: بأن من محظورات الصوم الأكل والشرب، ويتحقق ذلك بدخولهما من الحلق إلى المعدة، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان فما دخل إلى الجوف ولم يصل إلى المعدة فلا يفسد الصوم، والتداوي بالدم حقنًا غير مصحوبٍ بمواد مغذية فهو ليس أكلاً ولا شربًا عرفًا، ولا ينافي قصد الشارع في الصيام، ولأن هذه الحقن لا تصل إلى الجوف من منفذ طبيعي[٦].

القول الثالث:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٧ ص٢٧ باب: "الحجامة والقيء للصائم"، السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ ص٢٦١ باب: "الإفطار بالطعام وبغير الطعام".

(٢) الفتاوى، دراسة المشكلات، المسلم المعاصر للشيخ محمود شلتوت ص١١٨، نشر دار الشروق القاهرة.

(٣) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي جـ١ ص٣١٥، نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

(٤) موسوعة فقه السنة وأدلته من الكتاب والسنة للشيخ محمد متولي الشعراوي جـ١ ص٤٤٥ نشر المكتبة التوفيقية القاهرة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء جمع الشيخ أحمد بن عبد الرازق جـ١٠ ص٢٥٢ ط: دار عالم الكتب – بيروت.

(٦) الفتاوى للشيخ شلتوت ص١١٨، فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي جـ١ ص٣١٥.

بالتفصيل بينما إذا ما احتاج المريض الصائم للدم فقط دون أي إضافات أخرى مغذية فلا حرج مطلقًا ولا أثر له في إفساد الصوم، وأما إذا ما احتاج المريض الصائم للدم مصحوبًا بالمواد المغذية مما يتقوى بها الجسم ويتغذى بها فيفسد صومه ويفطر(١).

الترجيح:

يترجح القول الثالث القائل بالتفصيل: فإن كان التداوي بنقل الدم حقنًا للوريد مصحوبًا بمواد مغذية فهو مفسد للصيام؛ لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم، ولأن هذه الأوردة صارت منفذًا لإمداد الجسم بما يحتاج إليه، مما يؤدي إلى اكتفاء البدن عن المواد الغذائية المألوفة، وهو أيضًا من باب سد الذرائع، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي(٢).

وإن كان التداوي بنقل الدم حقنًا للوريد غير مصحوبٍ بمواد مغذية فهو غير مفسد للصوم، باعتبار أن الدم لم يصل إلى الجوف والمعدة، ولا يشعر المريض بلذته مثل الطعام والشراب ولا يشعر بالشبع إن كان جوعانًا(٣).

الفرع الثالث

تحليل دم الصائم

في الحقيقة إذا ما احتاج المسلم الصائم أن يطمئن على صحته بسحب عينة يسيرة من دمه في نهار رمضان، أو لبيان الحالة الصحية له، أو لتوقيع الكشف الطبي عليه للالتحاق بعمل، أو للسفر لأداء فريضة الحج، فما الحكم هل يفطر الصائم أم لا.

بعد أن استعرضنا سابقًا حكم التبرع بالدم من المسلم الصائم وعرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ورجحنا الرأي القائل بعدم إفطار الصائم بسحب كمية من دمه، وعليه فاليسير من الدم للتحليل لا يفسد الصيام، وعلى المسلم أن يتم صومه(٤) قياسًا على خروج دم الرعاف للصائم لأنه بغير اختياره، ولا يفطر بخروج الدم من قلع السن أو الضرس لأنه غير مقصود، لكنه لا يبلع لأن بلع الدم حرام على الصائم وغيره، ولا يفطر الصائم بشق الجرح لإخراج القيح منه ولو خرج منه دم كله يقاس عليه تحليل الدم للضرورة فلا يفطر به الصائم. والله أعلم.

---

(١) فتاوى معاصرة للشيخ القرضاوي جـ١ ص٣١٠.

(٢) الفروق للقرافي جـ٢ ص٣٢ "تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه"، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/حسن يشو ص١١٨.

(٣) فتاوى معاصرة للقرضاوي جـ١ ص٣٠٥، المفطرات في مجال التداوي د/محمد علي البار ص٢٤٥.

(*) تعريف الحج لغة هو القصد والزيارة فيقال: حج إلينا فلان – أي قدم وحجه يحجه حجًا قصده، وقيل هو القصد المعظم، المصباح المنير ص١٢١ مادة (ح ج ج)، المغرب ص١٠٣ مادة: (ح ج ج).
وشرعًا هو: أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص، وقيل هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص، البحر الرائق جـ٢ ص٣٣٠، المبدع لابن مفلح جـ٣ ص٨٠.

(٤) وقد أفتى الشيخ ابن باز – رحمه الله – فقال: "سحب قدر يسير من دم الصائم للتحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه لأنه مما تدعواالحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع" وبه قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله.

المطلب الثالث

التبرع بالدم وأحكام الحج(*)

المسلم المحرم بحج أو عمرة من الواجب عليه أن يعرف ما يفسد عليه إحرامه أو يقدح فيه[١]، فهو ما سمي محرمًا إلا لإحرامه عن بعض المباحات التي أراد الله تعالى لحكم بالغة أن تكون قادحة في إحرامه إن ارتكبها، لذلك أمره باجتنابها إلى أن يحل ما تلبس به من النسك، وعليه فما الحكم لو احتجم المحرم للتداوي أو تبرع بالدم لإنقاذ مريض شارف الهلاك.

الحجامة للمحرم بسحب الدم من جسده سواء كان للتداوي أو للتبرع لشخص مريض فلا يفسد به الحج ما دام أنه لم يترتب عليه أي محظور من محظورات الإحرام مثلاً كقلع الشعر، وإن ترتب على سحب الدم أو التبرع به قلع شعر فيجب عليه دم[٢]، وإن كان للمالكية قول بكراهة الاحتجام أو التبرع بالدم من المحرم؛ لأنه قد يؤدي إلى ضعفه قياسًا على كراهة الصيام للحاج يوم عرفة مع أن الصوم أخف من الحجامة[٣].

وروي عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "إن احتجم لضرورة فلا شيء عليه، وإن احتجم لغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أو صدقة أو نسك"[٤] لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٥].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

-ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ ﴿أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه﴾[٦].

---

(١) المحظورات هي ما يجب على المحرم بالحج أو العمرة اجتنابه مما هو حلال على غيره بسبب الإحرام، وعددها تسعة راجعة على أربعة أصول: (١) ما يتعلق باللباس، هو لبس المخيط للرجال، وتغطية الرأس للرجل، ولبس النقاب والقفازين للمرأة، (٢) ما يتعلق بالبدن، وهو الطيب، وإزالة الشعر بقص أو حلق أو نتف وقص الأظافر، (٣) ما يتعلق بالصيد وهو صيد البر، (٤) ما يتعلق بالنساء وهو عقد النكاح، والمباشرة فيما دون الفرج والاستمناء، والوطء في الفرج وهو أشد المحظورات.

(٢) البحر الرائق جـ٢ ص٣٥٠ جاء فيه "ومما لا يكره له أيضًا – أي للمحرم – الاكتحال بغير الطيب وأن يختتن ويفتصد، ويقلع ضرسه، ويجبر كسره، ويحتجم". المنتقى شرح الموطأ جـ٢ ص٢٣٩، الأم جـ٧ ص٢٢٤ جاء فيه "الحجامة للمحرم فقال يحتجم ولا يحلق شعرًا ويحتجم من غير ضرورة" المغني جـ٣ ص٣٠٥.

(٣) شرح الزرقاني جـ٢ ص٨٧، المنتقى شرح الموطأ جـ٢ ص٣٩، جاء فيه "لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لابد منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة".

(٤) المنتقى شرح الموطأ جـ٢ ص٢٣٩، التاج والإكليل جـ٤ ص٢١٣، "كره الحجامة للمحرم".

(٥) سورة البقرة جزء آية رقم ١٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٧ ص٤٦٧ باب الحجامة من الشقيقة، صحيح مسلم جـ٦ ص١٨٧ باب: جواز الحجامة للمحرم.

-ما روي عن ابن بخيت ﷺ قال: ﴿احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه﴾[1].

وعليه فالمحرم بحج أو عمرة لا يحتجم إلا للضرورة مع توخي الحذر من الوقوع في المحظورات، وعليه فلو اضطر محرم أن يتبرع بدمه لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك جاز له ذلك مع الكراهة خوفًا من وقوعه في المحظورات، والتي توجب عليه دم إذا حدثت، والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم بيع الدم

مما لا شك فيه الحكم على أي – بيع من البيوع من حيث الانعقاد أو عدمه، ومن حيث الصحة أو البطلان، ومن حيث الحل أو الحرمة يتوقف على مدى توفر الشروط التي يطلبها الشرع في البيع، والتي استنبطها الفقهاء من النصوص والقواعد الفقهية.

وشروط البيع كثيرة، فمنها ما يتعلق بطرفي العقد (البائع والمشتري)، ومنها ما يتعلق بركن البيع (الإيجاب والقبول)، ومنها ما يتعلق بالمعقود عليه وهو (المبيع).

وليس مجال البحث في هذه الشروط كلها ما يخص العاقدين، ولا ما يخص البيع، ولا كل شروط المعقود عليه، وإنما في شرط واحد من شروطه وهو ما اشترطه الفقهاء في كون المعقود عليه (المبيع) "أن يكون متقومًا" فقد اشترطه الفقهاء لانعقاد البيع وصحته وترتيب آثاره عليه، ولم يخالف أحد منهم في ذلك، وإن اختلفوا في تطبيقاته.

وعليه فلا خلاف عند أهل العلم في أنه لا يجوز بيع الدم – أيا كان مصدره، الإنسان أو الحيوان – وسواء كان البيع للتجارة أو للتكسب[2]، إلا أنهم استثنوا دم الآدمي بجواز بيعه للاضطرار إليه.

والأدلة على حرمة بيع الدماء من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[3].

---

(١) أخرجه البخاري فلي صحيحه جـ٦ ص٣٧٠ ح رقم: ١٧٠٥ باب: الحجامة للمحرم، صحيح ابن حبان جـ٩ ص٢٦٨ ح رقم: ٣٩٥٣ باب: الخبر عن فعل المصطفى ﷺ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص٤٤ جاء فيه "وبيع الحر باطل لانعدام ركن البيع الذي هو مبادلة مال بمال وهي لا تعد مالاً"، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٥٨ جاء فيه والآدمي مكرم شرعًا ولو كان كافرًا، فإيراد العقد عليه وابتزاله وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز"، الهداية جـ٨ ص١٦٦، جاء فيه "لحم ابن آدم محرم، والمحرم لا يجوز بيعه ولا يجوز التصرف فيه"، الكافي جـ٢ ص٦ جاء فيه "ولا يجوز بيع الدم، لأنه مجمع على تحريمه ونجاسته أشبه الميتة" المحلى جـ٤ ص٤٨١ قال "كل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه".

(٣) سورة الإسراء آية رقم: ٧٠.

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على أن الله تعالى كرَّم بني آدم بصفات النطق والتمييز وحُسن الصورة، وتسخير سائر المخلوقات لهم وتفضيلهم على البهائم والدواب بالعقل، ومن هنا لم يخلق خاضعًا لما يخضع له الحيوان من جواز البيع والتصرف فيه، لأن ذلك يتنافى والحكمة الإلهية التي حبته بكل صفات التفضيل والتكريم(١).

(٢) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

(٣) وقوله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

(٤) وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٤).

(٥) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

في الآية الأولى والرابعة دليل واضح على حرمة الأشياء الأربعة وهي: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله(٦)، وهذه الأشياء جاءت عقب ما أحله الله تعالى بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾(٧)، فأفادت الآية الإباحة على الإطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة (إنما) الحاصرة، وتحريم الثلاثة الأول للمحافظة على صحة البشر لما يؤدي إليه أكلها من الأضرار التي تكفل الأطباء ببيانها وذكرها(٨).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٣٠٣.

(٢) سورة البقرة جزء آية رقم: ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام جزء آية رقم: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣.

(٥) سورة النحل آية رقم ١١٥.

(٦) "ما أهل به لغير الله ..." ما حرمه الشارع لأمر شرعي وعقائدي – بمعنى أن ذكر عليها اسم غير الله وهي ذبيحة المجوس والوثني، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١ ص٥٩٩-٦٠٢.

(٧) سورة البقرة آية رقم ١٧٢.

(٨) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د/عبد السلام السكري ص١٧٩.

ونستدل من قوله تعالى: "والدم" وقوله "أو دمًا" فالله سبحانه وتعالى حرَّم الدم وعده ضمن المحرمات، وأكد تحريمه الشامل لجميع الانتفاعات إلا لضرورة، فيكون التحريم عامًا يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان وبيعه انتفاع به فيكون محرمًا شرعًا(١).

ثانيًا: السنة النبوية:

(١) ما صح عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها﴾(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

فهو يدل دلالة واضحة على إنكار النبي ﷺ على اليهود بيع ما حرم الله عليهم من الشحوم، فثبت بهذا أن الشارع إذا حرم شيئًا فبيعه وأكل ثمنه حرام، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيتوقف عنده(٣)، وإذا كان الشارع الحكيم حرم الدم شرعًا فمن باب أولى تحريم بيعه.

(٢) ما روي عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: ﴿رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال: لعن الله اليهود ثلاثًا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه﴾(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

يدل على أن النبي ﷺ وضع لنا قاعدة جليلة وأصلاً عظيمًا من أصول الشريعة في حرمة بيع المحرمات، وهو أن ثمنها حرام مثل الشيء المحرم، فثبت بذلك تحريم بيع المحرم فيكون بيع الدم حرامًا، لأن الدم محرم منصوص على تحريمه(٥).

(٣) ما رواه البخاري بسنده قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: ﴿نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور﴾(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٧ ص٤٦٤ ح رقم: ٢٠٧١ كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه – صحيح مسلم جـ٨ ص٢٤٧ ح رقم: ٢٩٦٠ باب تحريم بيع الخمر والميتة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١١ ص٦، شرح صحيح البخاري لابن بطال جـ٦ ص٣٤٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ٦ ص١٢ باب: تحريم بيع ما يكون نجس لا يحل أكله" قال: عنه الشيخ الألباني (صحيح) سنن أبي داود جـ٩ ص٣٥٨ ح رقم: ٣٠٢٩ باب: ثمن الخمر والميتة.

(٥) شرح سنن أبي داود جـ١٨ ص١٣٢، عون المعبود جـ٩ ص٢٧٥.

(٦) سبق تخريجه بالبحث ص

الشاهد أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، لأن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، ولما يترتب على شربه من أضرار جسيمة، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث الشريف، والنهي يقتضي التحريم، فيكون بيع الدم وثمنه حرامًا(١).

ثالثًا: الإجماع:

إجماع الأمة الإسلامية دون خلاف على حرمة بيع الدم، وثمنه وحرمة جميع العقود الواردة عليه، إلا للضرورة(٢).

وأخيرًا:

وبعد عرض هذه الآيات السالفة الذكر والأحاديث النبوية التي ذكرت يتضح لنا أن النبي ﷺ وضع لنا قاعدة جليلة، وبيَّن لنا أصلاً عظيمًا في بيع المحرمات، وهو أن ثمنها حرام مثل الشيء المحرم، فثبت بذلك تحريم بيع المحرم؛ لأن الثمن لا يكون إلا في البيع، فيكون بيع الدم حرامًا؛ لأن الدم محرم منصوص على تحريمه. وأيضًا باعتباره جزءًا من أجزاء الآدمي وهو مكرم شرعًا مصون عن الابتذال بالبيع، لكن ما أبيح للضرورة وهو بيع الدم لأنه من أجزاء الآدمي المتجددة مثل اللبن والشعر والجلد وغيرها.

وبذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة جائز قياسًا على ما أفتى به الفقهاء المعاصرون من مشروعية التبرع بالدم أو بشرائه من بنك الدم في الوقت الحاضر، إذا لم تجز المعاوضة المشروطة فلا مانع للمستفيد أن يبادر إلى منح المتبرع مبلغًا من المال على سبيل الهبة أو الهدية من غير قصد معاوضة، ومن غير دخول في المساومة – ففي حال التبرع بالدم – حيث لا يمكن في الغالب الحصول على الدم في أثناء العمليات الجراحية إلا بشراء الدم، فهذا يكون جائزًا للضرورة المتعينة أو الحاجة الملحة(٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ ص٤٢٧، نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٣٣٩.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٤٤، بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ ص١٤١، المغني لابن قدامة جـ٤ ص٣٠٢، فتح الباري جـ٤ ص٤٢٧.

(٣) زراعة ونقل الأعضاء د/وهبة الزحيلي ص٦.

المبحث الرابع
التبرع بالدم وأحكام الأسرة
في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

هناك صلة وثيقة بين الدم واللبن، باعتبار أن الدم أصل واللبن فرع، والدم يعد السبب الرئيسي في تكوين اللبن، لذلك اعتبر الشارع الرضاع من أسباب ثبوت النسب، وحرمة النكاح والمصاهرة، وهذا يقتضي منا أن نقسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التبرع بالدم والرضاع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التبرع بالدم والزواج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: التبرع بالدم لغير المسلم في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التبرع بالدم للمستأمن.

الفرع الثاني: التبرع بالدم للحربي.

المطلب الأول
التبرع بالدم والرضاع[1]

في الحقيقة التبرع بالدم عمل إنساني عظيم لإنقاذ حياة مريض أشرف على الهلاك، وعليه فالتبرع بالدم من المرأة لرجل أو امرأة تجاوزا سن البلوغ لا يترتب عليه أي حرمة، ونحن بصدد مسألة مهمة وهي ما لو تبرعت امرأة لطفل صغير لم يتجاوز عمره السنتين، هل يثبت بنقل الدم إليه ما يثبت بالرضاع ويقاس عليه في ثبوت الحرمة أم لا.

نقول: أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحل حتى يأتي دليل التحريم والتحريم الثابت بالنصوص هو الرضاع في حالة الصغر لأنه هو الذي يندفع به الجوع، وينبت العظم واللحم[2].

لظاهر قوله تعالى: ﴿ ... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ... ﴾ معطوفًا على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾[3] فسمى الله تعالى المرضعة أمًا للرضيع وحرمها عليه، وكذا بناتها يحرمن عليه سواء بسواء فيحرم عليه كما في النسب[4] ويؤكده ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن الرسول ﷺ قال: ﴿يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾[5].

وذكر الفقهاء الرضاع المحرم فقالوا هو: كل ما يصل إلى جوف الرضيع من لبن المرضعة عن طريق الحلق أو الأنف أو الحقن، وبأي وسيلة أخرى يُعد محرمًا، وإن كان بعض

---

(١) تعريف الرضاع لغة هو: مصدر رضع أمه يرضعها – أي امتص ثديها وشرب لبنه فهو رضيع – المصباح المنير ص٢٢٩ مادة (ر ض ع).
وشرعًا: هو مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص – أي مدة الرضاع، وقيل هو: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه، حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٠٩، بدائع الصنائع جـ٤ ص٣، مواهب الجليل جـ٤ ص١٧٨، مغني المحتاج جـ٤ ص٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع جـ٤ ص٥، العناية شرح الهداية جـ٣ ص٤٣٨ "وقليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم، الحاوي الكبير جـ١٤ ص٤١١، المبدع جـ٧ ص١١٧.
قررت مجامع الفقه الإسلامي وفتوى الأزهر ودار الإفتاء "أن الرضاع تثبت به الحرمة، والمرأة إذا أرضعت طفلاً صارت أمه من الرضاع، ولا يقاس نقل الدم على الرضاع، لأن التحريم الوارد إثباته خاص بالرضاع".

(٣) سورة النساء جزء آية رقم: ٢٣.

(٤) بدائع الصنائع جـ٤ ص٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٩ ص١٢٤، ح رقم: ٢٤٥١ باب: الشهادة على الأنساب والرضاع، سنن ابن ماجه جـ٦ ص٦٣، ح رقم: ١٩٢٧ باب: "ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الفقهاء قد قصر الحرمة على رضاع الصغير بطريق المص من ثدي الأم أو المرضعة، وأما عدد الرضعات فمنهم من قال تسعة ومنهم من قال عشرة [1] فهل الدم يأخذ حكم اللبن في ثبوت الحرمة بين المتبرعة والطفل.

نقول:

التبرع بالدم يكون عن طريق الوريد بـ (الحقن) ولا يكون عن طريق الفم بالمص، أو الأنف بالسعوط كالرضاع المغذي ببلوغه المعدة، وتثبت الحرمة باللبن بشرطين: الأول: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر، والثاني: أن يكون في الحولين وقياس الدم على اللبن في الحرمة قياس غير صحيح، وعليه فلا يثبت بنقل الدم من المرأة إلى الطفل الرضيع حرمة نسب ولا مصاهرة ولا زواج، ولا يترتب عليه أي تحريم لأنه ليس مغذيًا كاللبن المنصوص على حرمته من الكتاب والسنة والإجماع.

ولثبوت الفارق بين اللبن المتعين للغذاء، والدم المتعين كدواء فكان التداوي بنقل الدم أولى في الاعتبار لتوقف الحياة عليه دون وجود بديل في كثير من الأمراض، بخلاف اللبن فيمكن استبداله بكل سائل سكري طاهر[2].

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص٥ "الرضاع المحرم ما يكون حال الصغير" المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٨٥.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٨٩ إلى ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٩ "قد نظر الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا، وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى إجماع الآراء إلى: "أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع" وذكرته فتاوى الأزهر ودار الإفتاء.

المطلب الثاني
التبرع بالدم والزواج[1]

التبرع بالدم من رجل إلى امرأة أو العكس، لا تثبت به حرمة بينهما فلكل منهما التزوج بالآخر، لأن نقل الدم من الرجل إلى المرأة أو العكس لا يسمى رضاعًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا، ولا ثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة المؤبدة بالنسب كالأم والأخت أو الرضاع الذي سبق عرضه[2].

المطلب الثالث
التبرع بالدم لغير المسلم

الشريعة الإسلامية كرَّمت الإنسان منذ بدأ الخليقة بغض النظر عن الدين والجنس واللون، فالكل سواء عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3] واعتبرت أساس المفاضلة بين بني البشر هو تقوى الله تعالى لقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[4] وأكد ذلك الرسول ﷺ فقال: ﴿ إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم﴾[5] ودعت الشريعة إلى حفظ النفس عامة فحرمت قتل النفس إلا بالحق لقوله: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ﴾[6].

---

(١) الزواج في اللغة: هو الاقتران والارتباط ومقصوده اقتران الزوج بالزوجة والذكر بالأنثى، لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص١٩٣ مادة (ز و ج).
وشرعًا: هو عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع على سبيل القصد. شرح فتح القدير جـ٣ ص١٩، وقيل هو: عقد يرد على تملك المتعة قصدًا، تبيين الحقائق جـ٢ ص٩٤.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة المنعقدة عام ١٩٨٩، وقرر بعد مناقشات من أعضاء المجلس وانتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع".

(٣) سورة الإسراء جزء آية رقم: ٧٠.

(٤) سورة الحجرات جزء آية رقم: ١٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه جـ١٢ ص٤٢٧ ح رقم: ٤٦٥١ باب: تحريم ظلم المسلم واحتقاره ودمه وعرضه وماله.

(٦) سورة الإسراء جزء آية رقم: ٣٣.

وإذا مرض المسلم فاحتاج لنقل الدم إليه، وكان ذلك طريقًا لإنقاذ حياته، فيجوز نقل دم غير المسلم إليه[١]، وكذا يجوز نقل الدم من مسلم إلى كافر غير حربي، لأن الحربي نفسه غير معصومة، وعليه فالتبرع بالدم لغير المسلم إما أن يكون حربيًا أو غير حربي[٢].

الفرع الأول
التبرع بالدم للمستأمن[٣]

من المسلم به أن التبرع بالدم من المسلم لغير المسلم لهو نوع من أنواع البر والتصدق عليهم الوارد ذكره في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾[٤]، فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على إباحة بر أهل الكتاب والتصدق عليهم، ما داموا غير محاربين لنا[٥].

والإسلام قائم على مبدأ احترام النفس البشرية، وعليه فإن كان المريض الذي يحتاج للدم غير مسلم، وكان لا يعادي الإسلام، ولم يرتكب جرمًا ضد المسلمين فيجوز التبرع له بالدم لإنقاذه، وبيان سماحة الإسلام لغير المسلمين وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٦].

---

(١) (لا فرق بين دم المسلم ودم الكافر في أصل مشروعية الانتفاع به وإباحة النقل عند الحاجة، لأنه إذا أبيح زواج المسلم بالكتابية وتكون الأولاد من هذا الزواج بدمائها، فإباحة نقل الدم من باب أولى حيث أنه مجرد إسعاف لا يتكون منه أصل الجسد) الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي ص١٨٨ للشيخ عصمت الله عناية الله – رسالة ماجستير بكلية الشريعة – مكة المكرمة سنة ١٤٠٨هـ.

(٢) الحربي هو: غير المسلم من النصارى واليهود والمشركين الذين يقيمون في دار الحرب وينتمون إليها ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان يعادون المسلمين معاداة ظاهرة فلا يستحقون صيانة أنفسهم ولا أموالهم، غير المسلم الذي لم يدخل في عقد الذمة ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم، مواهب الجليل جـ٣ ص٣٦٠.
أهل الذمة هم: الكفار الذين أقروا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.

(٣) المستأمن هو: الكافر يدخل دار الإسلام بأمان من أهلها، والمسلم إذا دخل دار الكفر بأمان أهلها. شرح فتح القدير جـ٤ ص٢٨٤، مواهب الجليل جـ٣٠ ص٣٦٠، كشاف القناع جـ١ ص٧٠٤، شرح السير الكبير جـ٤ ص١٢٨٦.

(٤) سورة الممتحنة جزء آية رقم: ٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ٤ ص١٩٣، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٦٢٩.

(٦) سورة المائدة جزء آية رقم: ٢.

الفرع الثاني

التبرع بالدم للحربي

أما إذا كان المريض حربيًا فلا يخلو الحال من أمرين: الأمر الأول: أن يكون هذا الحربي قد سقط أسيرًا في أيدي المسلمين وهو مريض يحتاج للدم ففي هذه الحالة على المسلمين أن يعملوا على علاجه، والأمر الثاني: أن لا يكون أسيرًا لدى المسلمين.

الأمر الأول:

أن يكون الحربي أسيرًا لدى المسلمين ويحتاج للدم ففي هذه الحالة ننظر إليه إن كان هذا الحربي من بلد تحترم حقوق الإنسان، وقدموا لمرضى المسلمين ما يحتاجون إليه ففي هذه الحالة يجب علينا كمسلمين أن نقدم لهم يد العون والمساعدة، وأن نحسن إليهم كما أحسنوا إلينا وعملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[1].

وإن كان هذا الحربي من بلد لا يتورع عن قتل المستضعفين من المسلمين من الشيوخ والمرضى ففي هذه الحالة إن كان أسيرًا لدى المسلمين فيجوز التبرع له حفاظًا على نفسه، لأن الشارع الحكيم أمرنا باحترام الأسرى وبذل كل ما يحتاجون إليه عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[2].

الأمر الثاني:

ألا يكون الحربي أسيرًا لدى المسلمين ويحتاج للدم ففي هذه الحالة إن كان الحربي من بلد تحترم حقوق الإنسان، وسبقت لهم منا معاملة حسنة وقدموا لنا ما كان فيه العلاج لمرضانا ففي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يحسنوا إليهم كما أحسنوا إلينا.

وإن كان الحربي من بلد لا يتورع عن قتل المستضعفين من المسلمين ففي هذه الحالة لا يجب على المسلمين تجاه الحربي العلاج بأي نوع من أنواعه ويرجع هذا التصرف إلى سياسة الإمام على الرعية في إن طمع المسلمون في تحسين صورتهم أو طمعوا في إسلامه فيجوز لهم التبرع بالدم لإنقاذه[3].

وأخيرًا: نقول بأنه يجوز التبرع بالدم لغير المسلم إذا لم يكن حربيًا وعدوًا للمسلمين، وإذا كان حربيًا ومعاديًا للمسلمين فالأمر يختلف بحسب ما إذا كان في التبرع له بالدم استمالة لقلبه ودخوله في الإسلام، أو تحسين صورة الإسلام والمسلمين لدى أعدائه فيجوز، والله تعالى – أعلم.

---

(١) سورة النحل جزء آية رقم: ١٢٦.

(٢) سورة الإنسان آية رقم: ٨.

(٣) الأحكام الفقهية للتبرع بالدم د/محمد عبد اللطيف البنا – شبكة المعلومات الدولية – (موقع إسلام أون لاين)، حكم التبرع بالدم للكافر – شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" موقع طالب العلم الشرعي.

المبحث الخامس
محظورات التبرع بالدم
في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر عملية التبرع بالدم من أنبل وأسمى ما يمكن أن يقدمه الإنسان لأخيه الإنسان، بالإضافة إلى ما للتبرع من فوائد صحية ودينية يعود نفعها على المتبرع، وعلى المنقول إليه بإنقاذ حياته من الهلاك، وقد يتعرض كلاهما لمخاطر لا تحمد عقباها إذا تمت عملية التبرع بالدم دون معرفة حالة المتبرع الصحية، وتوافق فصيلة دمه مع المريض (المنقول إليه) لترتب على ذلك إلحاق أضرار جسيمة بالمريض كإصابة بالأمراض الفتاكة كالإيدز وأمراض الكبد وغيرها إعمالاً لقول النبي ﷺ ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾[1].

المطلب الأول: محظورات التبرع بالدم في ضوء القواعد الفقهية.

الفرع الأول: قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر".

الفرع الثاني: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

المطلب الثاني: موانع التبرع بالدم في ضوء الشرع والطب.

موانع مؤقتة.

موانع مؤبدة.

(١) سبق تخريجه بالبحث ص

المطلب الأول

محظورات التبرع بالدم

في ضوء القواعد الفقهية

راعت الشريعة الإسلامية المصالح الضرورية والحاجية للإنسان لا سيما عند تزاحم المصالح والمفاسد بالموازنة بينهما لذلك يقول: العز بن عبد السلام – رحمه الله "قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفاسد على بعض، وقد تخفى مساواة بعض المصالح لبعض ومساواة بعض المفاسد لبعض، فيجب البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه، ومن أصاب ذلك فقد فاز بقصده وعفي عن خطئه رحمة من الله سبحانه ورفقًا بعباده[١]. وهذه الفضيلة لها ارتباط بالقواعد الفقهية التي تدعو إلى دفع المضار والمفاسد كقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) وقاعدة (إذا اجتمع المقتضى والمانع قدم المانع) فالمانع يقدم على المقتضى عند التعارض لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

الفرع الأول

قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[٢]

هذه القاعدة هي قيد لقاعدة "الضرر يزال" – أي – أن الضرر يزال ولكن لا يزال بضرر مثله، فإذا أمكن إزالة الضرر دون إحداث ضرر آخر أعظم أو مساويًا أو أقل جاز إزالته[٣].

فهذه القاعدة خاصة، والعامة قاعدة (الضرر يزال) فكلما تحقق الأخص (الضرر لا يزال بالضرر) تحقق الأعم (الضرر يزال) لأنه لو أزيل الضرر بالضرر، فالضرر باقٍ، ولما صدق الضرر يزال بل الضرر موجود.

وعليه فالضرر لا يزال بمثله ولا بأكثر منه بالأولى، ويشترط أن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه.

الدليل على القاعدة:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾[٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦.

(٣) قواعد الفقه الإسلامي – أستاذنا الدكتور/محمد عبد العزيز عزام ص١٨٢ ط: سنة ١٩٩٩م نشر مكتب الرسالة للطباعة – القاهرة.

(٤) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٣١.

فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة على حرمة الإضرار بالمطلقة، سواء حدث منها إضرار بالزوج أو لم يحدث، وطبيعة الإضرار بالزوجة يكون بمراجعتها قبل انتهاء عدتها، وتطليقها مرة أخرى، أو بالتضييق عليها حتى تفتدي منه بمال، وهذا أمر من الله تعالى للرجال بالنهي عن الإضرار بالزوجة المطلقة، فلا يقابل الضرر بالضرر(١).

(٢) ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾.

فالحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، حتى وإن كان الضرر يزال بمثله فهو محرم(٢).

ارتباط القاعدة بفضيلة التبرع بالدم:

التبرع بالدم لإنقاذ حياة مريض لهو من أعظم القربات إلى الله تعالى، لكنه إن ترتب على نقل الدم من إنسان سليم إلى آخر مريض ضرر آخر أعظم وأشد مثلاً كما لو سحب من المتبرع بالدم قدر أكثر مما نص عليه الأطباء وهي (٤٥٠) ملليمتر من الدم وهذه الكمية تمثل أقل من ١٠% من حجم وزنه وهي كمية آمنة، والقاعدة الفقهية تقول "الضرورة تقدر بقدرها" "والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها"(٣).

ناهيك عن الآثار السلبية الأخرى المدمرة كإصابة المتبرع بالأمراض المزمنة كالسل والدرن، والمنقول إليه بالفيروسات المدمرة (كالإيدز(٤)، والالتهاب الكبدي الوبائي(٥))، والعياذ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٥٠٩، أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص٢٦٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه جـ٧ ص١٤٣ برواية عبادة بن الصامت ﷺ ومرة رواية عبد الله بن عباس ﷺ ، سنن البيهقي الكبرى جـ٦ ص٦٩ باب: "لا ضرر ولا ضرار" قيل (حديث حسن) عن ابن ماجه والدارقطني وقال عنه مالك في الموطأ مرسلاً وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٤ وما بعدها، الأشباه والنظائر للسبكي جـ١ ص٤٥.

(٤) (الإيدز) هو مصطلح إنجليزي مختصر لـ:
(Acqulres Immuno Deficience Acquise) ويسمى بالعربية (متلازمة العوز المناعي) يعني قصور الجهاز المناعي عن أداء وظائفه الحيوية (والمكتسب) يعني أن العوز المناعي ليس موروثًا ولكنه ينتج عن عدوى لم تكن موجودة من قبل. منظمة الصحة العالمية – رسالة إلى أعضاء المهن الصحية ص٢ سنة ١٩٩٢م.

وقيل هو: الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري المؤدي إلى تدمير الجهاز المناعي للجسم، وبذلك يصبح عاجزًا عن مقاومة أمراض متعددة من العدوى== ==التي يتغلب عليها الجسم السليم ويكون بإحدى الطريق الآتية: الاتصال الجنسي المحرم، وبنقل الدم الملوث، والحقن وغيرها.

(٥) الفيروس الكبدي – المعروف C)) وإن كان هناك أنواع أخرى متعددة لكن (C) الأشهر منهما، وهذا المرض يتوطن في الكبد فيصيبه بالتهابات مزمنة تؤدي في الغالب إلى تدميره أو إصابته والعياذ بالله بالسرطان الذي ينتهي بالمريض إلى الموت وذلك لتعذر التداوي منه في مراحله الأخيرة، وهذا أيضًا يلزم الوقابة منه خاصة في حالات نقل الدم، وإن كان من الواجب على الطبيب قبل نقل الدم من المتبرع أن يفحصه خوفًا من أن يزيل مرض المريض بإلحاق المرض بالمتبرع، الآثار المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص د/مصطفى عرجاوي – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات – العدد ٤٨ لسنة ٢٠٠٢م ص٢٣٠.

بالله، فمن أجل أن نزيل ضرر مريض نلحق الضرر بمريض آخر أو حتى نفس المريض، فهذا غير معهود في الشرع؛ فالضرر لا يزال بالضرر. والله أعلم.

الفرع الثاني
قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1]

من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية (حفظ النفس) وهو من الكليات الخمس التي حرصت الشريعة على حمايتها بكل الطرق المشروعة، وعليه فلا يباح نقل الدم من الإنسان إلا بعد التأكد من سلامته وعدم تلوثه بالعدوى، وأن يتفق مع فصيلة المنقول إليه دفعًا للضرر ودرءًا للمفاسد.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المراد بدرء المفاسد – رفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدم في الغالب على جلب المنفعة، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة – لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[2].

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الأم (الضرر يزال) ولها ارتباط بقاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع إلا إذا كان المقتضى أعظم) وهو الأمر الطالب للفعل، فوجود المانع يمنع من الفعل غالبًا، وهو من تغليب جانب الحرمة على جانب الحل بناء على قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام أو المبيح والمحرم غلب الحرام)[3].

ودرء المفسدة المتوقعة في مسألة التبرع بالدم هو انتقال العدوى وغيرها تمثل مصلحة شرعية راجحة وهي سلامة المنقول إليه وغيره.

دليل القاعدة:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ ص٥ ويقول: "وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن" قواعد الفقه الإسلامي ص٢٠٣.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥، قواعد الفقه الإسلامي د/عزام ص٢٠٤.

(٤) سورة الأنعام جزء آية رقم: ١٠٨.

فالآية الكريمة تدل على نهي المسلمين عن سب أصنام المشركين خوفًا من أن يحملهم الغيظ والجهل على سب الله عز وجل – كما سببتم ما يعبدون، سدًا للذرائع من أن يفعل فعلاً جائزًا يؤدي إلى محظور(١).

(٢) ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم﴾(٢).

الحديث يدل على أن النبي ﷺ قيد فعل الأمر بالاستطاعة، ولم يقيد اجتناب النهي بذلك، وإنما أمر باجتنابه مطلقًا، فدل على أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات.

ولذلك فمتى اجتمع في أمر مفسدة ومصلحة وجب تقديم درء المفسدة على المصلحة، لأنه من فعل المأمورات(٣).

ارتباط القاعدة بفضيلة التبرع بالدم:

الشريعة الإسلامية أباحت للإنسان التداوي من الأمراض، وتناول المحرم للضرورة حفاظًا على النفس التي أُمرنا بالمحافظة عليها بكل السبل الممكنة والمشروعة، وعليه فقد حرمت الاعتداء عليها بغير حق، أو إلحاق الأذى بها، وإن كان التداوي بنقل الدم للمريض مشروعًا للضرورة، وفي إطار الشروط والضوابط التي ذكرها العلماء وهي: قيام حالة الضرورة وتحققها بصورة قاطعة لا لبس فيها.

- وعدم وجود بديل للدم البشري من المباح أو من غيره يحل محله بلا مخاطر عاجلة أو آجلة.
- وأن يغلب على الظن نفع التغذية به دون سواه.
- وأن تتم عملية نقل الدم عن طريق طبيب متخصص، وبأدوات صالحة ومعقمة.
- أن يتحقق رضا المأخوذ منه وطواعيته بلا ترغيب مادي يسلب إرادته، أو ترهيب نفسي يرغمه على بذل دمه خوفًا من الشر الذي قد ينزل به.
- ضرورة التحقق من عدم وجود خطر حال أو مستقبل على صحة المأخوذ منه.
- سلامة المأخوذ منه الدم من سائر الأمراض الجسمانية الخطرة حفاظًا على صحة المنقول إليه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٩، أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٢٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٢٢ ص٢٥٥ ح رقم: ٦٧٤٤ باب: "الاقتداء بسنة الرسول ﷺ".

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم جـ٩ ص١٠٢، ص٢٥٥.

- فحص الدم قبل نقله للمريض للتأكد من خلوه من الأمراض الخطيرة (مثل الإيدز – والفيروس الكبدي).
- التأكد من اتفاق فصيلة المتبرع والمنقول إليه الدم – لتحقق المصلحة ودرء المفسدة[1].

وعليه فإذا ما ترتب على نقل الدم من إنسان سليم إلى آخر مريض مفسدة أعظم كإصابته ببعض الفيروسات المدمرة كالإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي – والعياذ بالله – نتيجة سوء التعويض، وعدم استيفاء البيانات اللازمة، وعدم الفحص الطبي المسبق للمنقول منه، أو الاستخدام غير الآمن للأدوات الطبية مما يعرض حياة المتبرع والمنقول إليه للخطر ولا تتحقق المصلحة المنشودة، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لأن المفاسد إن لم تكن مساوية لهذه المصالح فهي أغلب منها أو أقوى، خاصة في الأمراض الوبائية التي أصبحت طاعون العصر الحديث. والله أعلم.

المطلب الثاني
موانع التبرع بالدم

في الحقيقة تعتبر عملية التبرع بالدم من أنبل وأسمى ما يمكن أن يقدمه الإنسان الصحيح لأخيه المريض للمريض لنيل الثواب والأجر من الله تعالى، بالإضافة إلى أهميتها وفائدتها الصحية بتجديد الدم في جسم الإنسان، وتنشيط دورته الدموية، وتقليل نسبة الحديد في الدم مما يقلل من مخاطر الإصابة بأمراض القلب وانسداد الشرايين.

أما بالنسبة للأضرار والمخاطر من عملية التبرع بالدم فهي نادرة بالنسبة للشخص السليم غير المصاب بأي من الأمراض المزمنة أو العادية، وذلك لأن كمية الدم التي تسحب عند التبرع تقدر بحوالي ٤٥٠ ملليمتر وهي تمثل فقط ٨% من متوسط حجم الدم عند الشخص البالغ، والذي يصل إلى ٥ – ٦ لترات من الدم.

وعليه فمخاطر نقل الدم تنقسم إلى نوعين:

الأول: مخاطر سريعة تحدث بسبب رفض الجهاز المناعي للجسم المنقول إليه الدم، وينتج عنها صدمات عصبية ورعشة أو تأثير في وظائف الكلى وحدوث فشل كلوي – والعياذ بالله، إلى جانب ظهور مضاعفات أخرى مثل ارتفاع درجة الحرارة وغيرها.

الثاني: مخاطر طويلة المدى وتحدث بسبب عدم الفحص الجيد للدم ومنها الالتهابات الفيروسية مثل الإيدز، والالتهاب الفيروسي (C أو B) أو حدوث عدوى بكتيريا إذا كان الدم المنقول مصابًا بالميكروبات[2].

---

(١) التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني د/بكر عبد الله أبو زيد – مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ١ ص٧٩ – الدورة الرابعة، الآثار المترتبة على نقل الدم البشري د/مصطفى عرجاوي ص٢١٠، ٢١١.

(٢) مخاطر نقل الدم د/ألفت هندي – جريدة اليوم السابع المصرية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣م.

ولذلك قسَّم الأطباء موانع التبرع بالدم إلى موانع مؤقتة، وموانع دائمة حفاظًا على صحة الإنسان المتبرع، وحماية للمنقول إليه من الإصابة بالفيروسات المدمرة.

أولاً: موانع التبرع بالدم المؤقتة:

- التبرع بالدم خلال الشهرين السابقين.
- حالات الإصابة بحادث، وإجراء عملية كبرى، وخلع الضرس. (لمدة عام).
- العلاج بالإبر الصينية، وعلاج الأسنان بالحشو والتنظيف وإجراء الوشم[1] (لمدة ستة أشهر).
- الالتهاب الرئوي والمسالك البولية وتضخم الغدد الليمفاوية والملاريا يؤجل (لحين الشفاء).
- المرضع والحامل، ومتعاطي الأدوية، والعادة الشهرية يؤجل (لحين الانتهاء).

ثانيًا: الموانع الدائمة للتبرع بالدم:

- الأشخاص الذين سبق لهم تعاطي المخدرات عن طريق الوريد.
- الأشخاص الذين يعانون من أمراض الحساسية الشديدة.
- مرض السرطان – والعياذ بالله والمصابون بالفيروسات المدمرة لمرضى الإيدز والزهري، والتهاب الكبد الوبائي، ومرض الصرع والقلب والكلى.

وعليه فإذا تحققت كل هذه الموانع وخاصة الدائمة فلا يجوز للشخص أن يتبرع بدمه خشية هلاك نفسه، أو إلحاق الضرر بغيره والضرر لا يزال بالضرر.

(١) التبرع بالدم د/خالد النجار – مجلة الوعي الإسلامي – تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية العدد (٥٣٢) سنة ٢٠١٠ – ذكر الحكمة من تحريم الوشم الذي مُنع فاعله من التبرع بالدم قال: الوشم هو نوع من التغيير الداخلي لخلق الله تعالى إضافة إلى التغيير الخارجي الذي بني عليه التحريم، وذلك نتيجة تعرض الجسم لآلة تلامست مع الدم تشك في تلوثها.

المبحث السادس
البدائل الشرعية لعملية التبرع بالدم

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من حملات التوعية الدينية والطبية والفوائد الصحية لإقناع الأصحاء بالتبرع بالدم، إلا أن المستشفيات والمراكز الصحية تعاني من نقص شديد في الدم نظرًا لقلة عدد المتبرعين وزيادة عدد المرضى، وخوف المتبرعين من الإصابة ببعض الأمراض المدمرة (كالإيدز)، لذلك دعت بعض الدول إلى تشريع قانون يلزم الأصحاء بالتبرع بالدم، أو المناداة باستحداث بدائل صناعية للدم البشري، هذا مما دعاني إلى تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الدم الصناعي .. بديل لإنقاذ الحياة.

المطلب الثاني: سنّ قانون يلزم بالتبرع بالدم.

المطلب الأول
الدم الصناعي .. بديل لإنقاذ الحياة

يعتبر نقل الدم ومشتقاته جزءًا من العلاج المساعد في حالات مرضية كثيرة، وأباحت الشريعة الإسلامية التداوي بنقل الدم إذا ما احتاج إليه المريض لإنقاذ حياته ولا بديل مشروع، ورغم أهمية عملية نقل الدم ومشتقاته إلا أنه توجد مخاطر كثيرة تنتج عن عملية نقل الدم، والتي قد تظهر مباشرة على المريض كالإصابة ببعض الأمراض المدمرة والفيروسات، لذلك كان من الواجب علينا الأخذ بالأحوط، والبحث عن البديل الذي يساعد في حالة الضرورة الملحة مع توفر كل أسباب الأمن عند الاستخدام حيث لا ضرر ولا ضرار.

ونظرًا للتزايد المستمر للحاجة إلى الدم، اتجه العلماء إلى البحث عن بدائل كيميائية للدم من مواد لها خاصية القدرة على حمل الأكسجين وإمداد الجسم به دون ضرر، وأيضًا البدائل الأقل خطرًا وتكلفة مثل نقل السوائل للحفاظ على حجم الدم ومثال ذلك (محلول لاكتات رنجر ودكستران وغيرها، كما يمكن استخدام العقاقير البروتينية التي يجري إنتاجها بالهندسة الوراثية مثل (الأريثروبروتين) الذي يساعد على إنتاج كرات الدم الحمراء، و (الأنترلوكين) الذي يساعد على إنتاج الصفائح الدموية، ومادة (الفروث هرمون) الذي يساعد على إنتاج الكرات

الدم البيضاء، ورغم ذلك ما زالت الحاجة ماسة لإنتاج الدم الصناعي، مع الأخذ في الاعتبار أن تتوافر في الدم الصناعي كل وسائل الأمان والتي منها:

(١) يجب أن يكون الدم الصناعي قادرًا على نقل الأكسجين إلى جميع الجسم.

(٢) يجب أن يكون جاهزًا ومتوفرًا دائمًا، فالصناعي يمكن تخزينه لأكثر من عام، وهذا على النقيض في الدم الطبيعي لا يمكن تخزينه أكثر من شهر واحد.

(٣) يجب أن يكون استخدام الدم الصناعي مأمونًا ومتوافقًا داخل الجسم البشري – بمعنى أن يجهز ويختبر ويفحص ويزال منه جميع العوامل المسببة للفيروسات[١].

وعليه فالدم البشري الطبيعي يتم تصنيعه في الخلايا النخاعية للإنسان، حيث ينفرد بمكونات ذات وظائف متعددة، قلما توجد في الدم الصناعي، حيث يتجدد تلقائيًا، ويقوم بتطهير البدن من كافة النفايات، ويواجه بدفاعاته جميع الميكروبات والفيروسات، ويتكيف مع جميع الأعضاء الداخلية للجسم، وتتعدد وظائفه ومهامه داخل الجسم.

هذه خصائصه التي لا يمكن للعلماء الباحثين عن بديل للدم البشري أن يحاكوه من الناحية الخلقية دون أي آثار جانبية ليتحقق قوله تعالى: ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ ﴾[٢]. لذلك يصعب تخليق أو تصنيع دم ينافس الدم البشري في مهمته الإنسانية عند الحاجة إليه طبيًا، لكن لا مانع من بذل الجهد في هذا إعمالاً لتصنيع بعض المواد المعاونة، شريطة ألا تنسخ بآثارها السلبية التي تلحق بالمريض من المضار أضعاف ما يعود عليه منها من منافع مؤقتة[٣].

المطلب الثاني

سن قانون يلزم بالتبرع بالدم

في الحقيقة الحديث عن سنّ قانون يلزم الإنسان السليم بالتبرع بالدم، فهذه قضية لها من الأهمية بمكان، حيث تستدعي منا أن نبحثها من جانبين:

الأول: هو أننا نقول بأن التبرع بالدم عن طواعية واختيار لهو من أعظم وأنبل ما يقدم المسلم لأخيه المسلم أو الكتابي لإنقاذ حياته، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا

(١) الدم الصناعي – بدائل جيدة لإنقاذ الحياة د/سعيد العموري – جريدة الشرق الأوسط عدد ١٠٤٢٥.

(٢) سورة لقمان جزء آية رقم: ١١.

(٣) الآثار المترتبة على نقل الدم د/مصطفى عرجاوي ص٢٣٨، ٢٣٩.

النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2] وما حثنا عليه البني ﷺ من إغاثة الملهوف، وتفريج الكروب عن المكروبين فقال: ﴿من فرج عن مسلم كربة من كربات الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة﴾[3].

وذكرنا سابقًا أن من أهم شروط التبرع بالدم أن يكون المتبرع راضيًا مختارًا لينال الثواب والأجر من الله تعالى، والتبرع كأي عقد من العقود يشترط فيه الرضا.

الثاني: وإذا دعت الحاجة إليه للضرورة، فالتبرع بالدم للمحتاجين فرض كفاية، فإذا تقاعس الناس عنه، أو لم يتم التبرع بالقدر المطلوب جاز لولي الأمر أن يجبر الناس على التبرع بالدم بشرط ألا يلحق ضرر بالمتبرع في الحال أو المستقبل، وأن يكون هناك مساواة بين الناس في التبرع بالقدر الذي يكفل التساوي بين الأفراد المأخوذ منهم[4].

وإعمالاً للقاعدة الفقهية، "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[5] وهذه القاعدة تتعلق بأمور السياسة وإدارة الدولة وتنظيم شئونها الداخلية والخارجية، فلولي الأمر الحق في أن يتصرف في أمور رعيته بما يصلح شأنهم وألا يضر بمصالحهم وحقوقهم، وعليه فإذا كان تصرف ولي الأمر على رعيته لا يتضمن مصلحة شرعية لهم فلهم رده وعدم قبوله[6].

دليل القاعدة:

(١) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾[7].

فالآية الكريمة تدل على أن الله أمر الولاة والحكام بالحكم بين الناس بالعدل وإن كانت الآية عامة لجميع المكلفين إلا أنها خصت الولاة بالحكم بالعدل[8].

(٢) ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع ومسئول عن رعيته .. الخ﴾[9].

لذلك يقول الإمام العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ولذا لهم من التصرفات بما هو أصلح للمولي عليه درءًا للضرر والفساد وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح

---

(١) سورة المائدة جزء آية رقم: ٣٢.
(٢) سورة المائدة جزء آية رقم: ٢.
(٣) سبق تخريجه بالبحث ص
(٤) فتوى دار الإفتاء المصرية – أستاذنا الدكتور/نصر فريد واصل.
(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي جـ١ ص٣٠٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١.
(٦) غمر عيون البصائر للحموي جـ١ ص٣٦٩.
(٧) سورة النساء جزء آية رقم: ٥٨.
(٨) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٢٩٣، أحكام القرآن للشافعي جـ٢ ص١٢٠.
(٩) أخرجه البخاري في صحيحه جـ٨ ص٢٥٣ ح رقم ٢٢٣٢ باب "العبد راع في أهله" صحيح مسلم جـ٩ ص٣٥٢ ح رقم ٣٤٠٨ باب: فضيلة الإمام العادل".

مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[١] وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال، وكل تصرف جر فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه"[٢].

وعليه فتشريع قانون يلزم الناس الأصحاء بالتبرع بالدم لهو من أعظم التشريعات التي تكفل التعاون بين الناس على البر والتقوى.

والدليل على ذلك ما يلي:

(١) الأصل أن الله خلق الإنسان حرًا في اختيار ما يناسب حياته الشخصية من مأكل وملبس وعقيدة وغيرها، وأوجب عليه المحافظة على نفسه وعلى غيره، ومنعه من التدخل في حياة الناس، كما منع غيره من التدخل في حياته إلا بالقدر الذي ينظم العلاقات الإنسانية، فلا إكراه على فعل من الأفعال لقوله تعالى: ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[٣].

كما حذر الله تعالى رسوله ﷺ من إكراه الناس وإجبارهم على الدخول في الإسلام فقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ ﴾[٤].

وكفل الإسلام الحرية الشخصية للإنسان ولم يضع عليها قيودًا ولا حدودًا إلا في نطاق "لا ضرر ولا ضرار" بمعنى أن الإنسان حر في تصرفاته شريطة ألا يضر بنفسه ولا بالآخرين.

(٢) الإسلام منح الفرد الحرية الشخصية، فقد اعتبره اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي يقوي بنيانه ويقوى به لقوله ﷺ ﴿المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا ...﴾ [٥].

(٣) التبرع بالدم يُعد أمرًا حيويًا وضروريًا لا يمكن الاستغناء عنه في حياة الناس، وهو نسيج من أهم أنسجة الجسم يتجدد دائمًا ومستمر التجدد كالجلد، مما يعتبر نعمة من نعم الله على عباده كالماء والهواء، لأن في تجدده واستمراره استبقاء للحياة، وفي فقده انعدام للحياة.

(٤) في ظل الظروف الاجتماعية الراهنة فإن التبرع بالدم المطلق، وتركه لرغبة الناس لا يحقق إحياء النفس ولا إنقاذها عند تعرضها للهلاك أو الخطر، وحاجتها الفردية الماسة إلى إيجاد وسيلة إنقاذ لا تتم إلا بالأمر والإلزام، فإنه يجب ديانة وشرعًا تقديم هذه

---

(١) سورة الحج جزء آية رقم: ٧٨.

(٢) قواعد الإحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ٢ ص٨٩.

(٣) سورة البقرة جزء آية رقم: ٢٥٦.

(٤) سورة يونس جزء آية رقم: ٩٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه جـ١٨ ص٤٥٠ ح رقم ٥٥٦٧ باب "تعاون المؤمنين بعضهم البعض"، صحيح مسلم جـ١٢ ص٤٦٧ ح رقم ٤٦٨٤ باب "تراحم المؤمنين وتعاطفهم".

الوسيلة جبرًا عند الامتناع عن تقديمها طواعية حسبما يقتضيه المقام، وفي مثل هذه الأحوال يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني على الجميع فيما بينهم، يتم بطريق الإلزام إذا لم يتحقق أداؤه اختيارًا، ويلزم الجميع به إعمالاً للقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وما لا يتم الواجب به فهو واجب"(١).

ومن هنا يتعين على كل قادر إعطاء جزء من دمه لإخوانه على سبيل التعيين والإلزام حفاظًا على نفسه وإعمالاً لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢) واعتمادًا على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإعمالاً للقواعد الفقهية العامة والخاصة ومراعاة لظروف الحال من فتور الناس وتباطؤهم عن القيام بأداء الواجب الشرعي عليهم طواعية واختيارًا، وحاجة المجتمع الملحة والشديدة إلى وجود الكميات اللازمة من الدم لإنقاذ حياة المضطرين إليه.

وترى دار الإفْتاء المصرية أنه لا مانع شرعًا من قيام ولي الأمر أو من ينيب عنه باتخاذ ما يراه ملائمًا ومناسبًا من القوانين والإجراءات التي تلزم الناس وتحملهم على التبرع بالدم بما يحقق المصلحة العامة لأفراد المجتمع ويدفع عنهم الهلاك والضرر المحقق شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالمتبرع لا في الحال ولا في المآل لأنه لا ضرر ولا ضرار ... وأقر بعد ذلك أن الأصل هو التبرع عن طواعية ورضاء، ويمكن للدولة سن اللوائح والقوانين عند التقاعس بما يحفظ للمريض حقه، وللمجتمع سلامته"(٣) والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، المنثور في القواعد جـ١ ص٢٣٥.
(٢) سورة النساء جزء آية رقم: ٢٩.
(٣) الأحكام الفقهية للتبرع بالدم – شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) موقع إسلام أون لاين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، هذا العرض الفقهي لموضوع التبرع بالدم بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية آمل أن أكون قد بيَّنت الصورة المطلوبة والحقيقية – بفضل الله تعالى – لهذه الشريعة الغراء التي سبقت جميع التشريعات الوضعية، وآمل أيضًا أن أكون قد ساهمت قدر استطاعتي في بيان موقف الشريعة الإسلامية من التبرع بالدم وأحكامه لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك.

وفي الخاتمة أود أن أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها.

(١) عملية نقل الدم هي حصيلة تحول فكري كبير، وحصاد قرون من التجارب المتعثرة بل والقاتلة أحيانًا والناجحة أحيانًا في مجالات أخرى، وهي تعتبر من القضايا الفقهية المعاصرة، التي عالجها الفقه الإسلامي بمرونته وتجدده وصلاحيته لكل زمان ومكان ومسايرته لكل قضايا العصر المستحدثة.

(٢) التبرع بالدم عمل إنساني أساسه التطوع لإنقاذ مريض أشرف على الهلاك، وعليه فلا يتم إلا برضى وبدون مقابل مالي، إلا أنه أبيح بيعه للضرورة الملحة وتزايد الطلب عليه.

(٣) الطب كالشرع وضع لجلب مصالح العباد كالتداوي بنقل الدم، ودرء المفاسد عنهم كالأسقام والأمراض المعدية، لذلك نظمت القواعد الفقهية التداوي بنقل الدم من إنسان سليم إلى آخر مريض تحت قاعدة الضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير.

(٤) التداوي بالمباحات أمر جائز شرعًا للآيات القرآنية التي تحث على المحافظة على النفس والأحاديث النبوية التي تدعوا إلى التداوي بالمباحات، أما التداوي بالمحظورات فقد أبيح في حالة الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

(٥) للتبرع بالدم فوائد عظيمة صحية وإنسانية ودينية، فثبت طبيًا أن المتبرع بالدم يتخلص من بعض الحديد الذي إن ارتفع عن مستواه كان الشخص عرضة لأمراض القلب وغيرها مما يؤثر سلبًا على صحته.

(٦) التبرع بالدم يختلف تمامًا عن الحجامة حيث أن دم التبرع يخرج من الأوردة والشرايين، أما دم الحجامة فهو الدم الراكد تحت الجلد ولا يتحرك مع الدورة الدموية، ودم التبرع صحي، ودم الحجامة فاسد.

(٧) تبرع المسلم المتوضئ بالدم لا ينقض وضوءه لما روي أن سيدنا عمر ﷺ "أنه صلى وجرحه يعثب دمًا"، على اعتبار أنه ليس مسفوحًا.

(٨) الحجامة من الصائم في نهار رمضان لا تبطل صومه، فكذا التبرع بالدم لإنقاذ مريض باعتبار أن كلاهما إخراج للدم سواء كان للتداوي أو لنيل الأجر والثواب كالتبرع.

(٩) تداوي الصائم بنقل الدم إليه في نهار رمضان لا يبطل صومه إلا إذا كان الدم مصحوبًا ببعض المواد المغذية، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تغذية الجسم، وإن كان التداوي غير مصحوبًا بالأغذية فلا يبطل الصوم باعتبار أن الدم لم يصل إلى الجوف والمعدة ولم يشعر المريض بلذته كالطعام.

(١٠) الحجامة للمحرم بحج أو عمرة مكروهة له لأنها تؤدي غالبًا إلى إضعافه، وكذا التبرع بالدم في موسم الحجم خشية أن يقع الحاج في المحظور فيجب عليه دم.

(١١) التبرع بالدم من إمرأة لطفل رضيع دون السنتين لا يوجب الحرمة بينهما مثل الرضاع، حيث أن التبرع بالدم يكون بالحقنة عن طريق الوريد ولا يكون عن طريق الفم بمص الثدي، وليس مغذيًا مثل اللبن المنصوص على حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

(١٢) التبرع بالدم لغير المسلم مشروع إذا لم يكن من دولة معادية للمسلمين على اعتبار أنه آدمي مكرم وله حقوق، وإن كان من دولة معادية للمسلمين ففيه قولان أصحهما لا يجوز.

(١٣) نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض بحيث لا تتعرض حياة المأخوذ منه الدم للخطر أو الضعف الشديد أو الإصابة ببعض الأمراض المدمرة كالإيدز وغيرها فهو جائز ويجوز التداوي به من باب مساعدة المسلم لأخيه المسلم وتفريج الكروب.

(١٤) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعليه فلا يباح نقل دم من إنسان إلا بعد التأكد من سلامته، وأن تتفق فصيلته مع المنقول إليه حتى لا ندفع ضررًا بضرر.

(١٥) الدم الصناعي بديل مشروع إذا ما تحققت فيه شروط السلامة والأمان حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

(١٦) في الحقيقة التبرع بالدم عن طواعية واختيار لهو من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، ولكن إذا تقاعس الناس عنه جاز للإمام أن يجبرهم على التبرع بشرط ألا يلحق بهم ضرر لا في الحال ولا في المستقبل تحقيقًا للمصالح الشرعية بحفظ النفوس. والله تعالى – أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

مسلسل **الكتاب ومؤلفه**

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الشهير – بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل ط: سنة ١٤١٤هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار الفكر – بيروت.

٢ أحكام القرآن الكريم للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف (بابن العربي) المولود سنة ٤٦٨هـ، المتوفى سنة ٥٤٣، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، ط: أولى سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر داب الكتب العلمية – بيروت.

٣ أحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط: سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٤ تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط: سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، نشر دار الفكر – بيروت.

٥ الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: سنة ١٣٨٧هـ – سنة ١٩٦٧م، نشر دار الشعب – القاهرة.

ثالثًا: كتب الحديث وشروحه.

٦ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: سنة ١٣٨٧هـ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية.

٧ سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد ابن إسماعيل الكحلاني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٣هـ، تحقيق عصام الصباسطي، وعماد السيد ط: خامسة سنة ١٤١٨هـ – سنة ١٩٩٨م، نشر دار الحديث – القاهرة.

٨ سنن الترمذي للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي المولود سنة ٢٠٩هـ، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩ سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المولو سنة ٢٠٢هـ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – نشر دار الفكر – بيروت.

١٠ سنن البيهقي الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود سنة ٣٨٤هـ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: سنة ١٤١٤هـ، سنة ١٩٩٤م، نشر دار الباز – مكة المكرمة.

١١ سنن النسائي الكبرى للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي المولود سنة ٢١٥هـ، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط: أولى سنة ١٤١٨هـ – سنة ١٩٩١م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

١٢ سنن ابن ماجة للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المولود سنة ٢٠٧هـ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: د/محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر – بيروت.

١٣ شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرئ النووي المولود سنة ٦٣١هـ،

المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: ثانية سنة ١٣٩٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤ صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المولود سنة ١٩٤هـ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: د/مصطفى ديب البغا، ط: ثالثة سنة ١٤٠٧هـ – سنة ١٩٨٧م، نشر دار بن كثير، اليمامة – بيروت.

١٥ صحيح ابن حبان للإمام محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البيهقي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ثانية سنة ١٤١٢هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٦ صحيح مسلم للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المولود سنة ٢٠٦هـ، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: د/محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧ عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام محمد أشرف بن أمير الصديقي الهندي الشهير بشمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب المتوفى سنة ١٢٩٤هـ، ط: ثانية سنة ١٤١٥هـ، سنة ١٩٨٥م نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

١٨ فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المولود سنة ٧٧٣هـ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: سنة ١٣٧٩هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

١٩ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلاَّمة محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ط: أولى سنة ١٣٥٦هـ، نشر المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٢٠ المستدرك على الصحيحن للإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المولود سنة ٣٢١هـ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، ط: أولى سنة ١٤١٦هـ – سنة ١٩٩٠م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١ مسند الإمام أحمد بن حنبل إمام الحنابلة المتوفى سنة ٢٤١هـ، نشر مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٢ مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المولود سنة ١٥٩هـ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: أولى سنة ١٤٠٩هـ – سنة ١٩٨٩م، نشر مكتبة الرشد – الرياض.

٢٣ مصنف عبد الرزاق للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المولود سنة ١٢٦هـ، المتوفى سنة ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ثانية سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٢م نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٤ موطأ الإمام مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: د/تقي الدين النووي، ط: أولى سنة ١٤١٣هـ – سنة ١٩٩١م، نشر دار القلم – بيروت.

٢٥ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، ط: ثالثة سنة ١٤١٣هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار الحديث – القاهرة.

رابعًا: كتب أصول الفقه وقواعده.

٢٦ الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط: سنة ١٤١١هـ – سنة ١٩٩١م نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧ الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: أولى سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٨ الفصول في علم الأصول للإمام أبي بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ط: ثانية سنة ١٤١٤هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٩ القواعد الفقهية للإمام عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي المولود سنة ٧٣٦هـ – سنة ٧٩٥هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

٣٠ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د/محمد الزحيلي.

٣١ قواعد الفقه الإسلامي د/محمد عبد العزيز عزام ط سنة ١٩٩٩م نشر مكتب الرسالة للطباعة – مصر.

٣٢ المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ط: أولى سنة ١٤١٣هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣ الموافقات في أصول الشريعة للإمام بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة – بيروت.

خامسًا: كتب الفقه:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

٣٤ البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

٣٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط: ثانية سنة ١٤٠٦هـ – سنة ١٩٨٦م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٦ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلاَّمة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ط: ثانية سنة ١٠٠٩هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

٣٧ درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، ط: أولى سنة ١٤١١هـ – سنة ١٩٩١م، نشر دار الجيل – بيروت.

٣٨ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، ط: ثانية سنة ١٤١٢هـ – سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر – بيروت.

٣٩ شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، نشر دار الفكر – بيروت.

٤٠ الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ط: ثانية سنة ١٤١١هـ – سنة ١٩٩١م، نشر المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر.

٤١ المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، ط: سنة ١٤١٤هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر دار المعرفة – بيروت.

٤٢ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي

المتوفى سنة ٨٤٤هـ، نشر دار الفكر – بيروت.

٤٣ الهداية شرح بداية المبتدى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر دار الفكر – بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

٤٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير – بالحفيد أبو الوليد المولود سنة ٥٢٠هـ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ط: سادسة سنة ١٤٠٢هـ – سنة ١٩٨٢م، نشر دار المعرفة – بيروت.

٤٥ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد الصاوي تحقيق: د/مصطفى كمال وصفي، نشر دار المعارف – القاهرة.

٤٦ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون بن اليعمري المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٦هـ – سنة ١٩٨٦م، نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٤٧ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط: أولى: سنة ١٤٢٢هـ – سنة ٢٠٠١م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، نشر دار المعرفة – بيروت.

٤٩ شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع، ط: أولى سنة ١٣٥٠هـ، نشر المكتبة العلمية بتونس.

٥٠ شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر – بيروت.

٥١ المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، ط: أولى سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٢م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالحطاب) المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ط: ثالثة سنة ١٤١٢هـ – سنة ١٩٩٢م، نشر دار الفكر – بيروت.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

٥٣ أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المولود سنة ٨٢٦هـ – المتوفى سنة ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

٥٤ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ، المتوفى سنة ٢٠٥هـ، ط: سنة ١٤١٠هـ – سنة ١٩٩٠م، نشر دار الفكر – بيروت.

٥٥ حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين للإمام شهاب الدين البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ ط: سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٥م، نشر دار الفكر – بيروت.

٥٦ حاشية القليوبي للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ، ط: سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٥م، نشر دار الفكر – بيروت.

٥٧ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير

بالخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ: تحقيق: الشيخ/عادل محمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: أولى: سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٨ المهذب للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٦٧هـ، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاه القاهرة.

٥٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط: أخيرة سنة ١٤٠٤هـ – سنة ١٩٨٤م، نشر دار الفكر – بيروت.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

٦٠ الأحكام السلطانية للقاضي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي الشهير بالقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، ط: سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٣م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٦١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: ثانية سنة ١٤٠٥هـ – سنة ١٩٨٥م، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٢ الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط: سنة ١٣٩٠هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٦٣ شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٤هـ – سنة ١٩٩٣م، نشر عالم الكتب – بيروت.

٦٤ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٨هـ – سنة ١٩٨٧م، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٥ الفروع للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المولود سنة ٧١٧هـ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، مراجعة الأستاذ عبد الستار أحمد فراج، ط: رابعة سنة ١٤٠٥هـ – سنة ١٩٨٥م، نشر عالم الكتب – بيروت.

٦٦ الكافي في فقه أحمد بن حنبل للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط: خامسة سنة ١٤٠٨هـ – سنة ١٩٨٨م، نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٧ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي المولود سنة ١٠٠٠هـ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، ط: سنة ١٤٠٣هـ – سنة ١٩٨٣م، نشر دار الفكر وعالم الكتاب – بيروت.

٦٨ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيناني، ط: ثانية سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٤م، نشر المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٩ منار السبيل للإمام إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥هـ، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تحقيق: عصام القلعجي، ط: ثانية سنة ١٤٠٥هـ – سنة ١٩٨٥م، نشر مكتبة المعارف – الرياض.

٧٠ المغني لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المولود سنة ٥٤١هـ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ط: أولى سنة ١٤٠٥هـ – سنة ١٩٨٥م، نشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(هـ) كتب الفقه الظاهري:

٧١ المحلى بالآثار للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، نشر دار الكتب العلمية – بيروت.

(ز) كتب الفقه الشيعي الزيدي:

٧٢ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٤٨٠هـ، تحقيق الأستاذان/عبد الله محمد الصديق، عبد الحفيظ عطية، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت.

سادسًا: كتب اللغة والتراجم:

٧٣ القاموس المحيط للعلاَّمة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، ط: سنة ١٣٧١هـ – سنة ١٩٥٢م، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه – مصر.

٧٤ طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد النسفي، ط: سنة ١٣١١هـ، نشر دار الطباعة العامرة.

٧٥ لسان العرب للعلاَّمة أبي الفضل جمال الدين مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المولود سنة ٦٣٠هـ، المتوفى سنة ٧١١هـ، ط: أولى – نشر دار صادر – بيروت.

٧٦ مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٧٢١هـ، تحقيق: محمود خاطر، ط: جديدة سنة ١٤١٥هـ – سنة ١٩٩٥م، نشر مكتبة لبنان – بيروت.

٧٧ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلاَّمة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، نشر المكتبة العلمية – بيروت.

٧٨ المغرب في ترتيب المعرب للعلاَّمة أبي الفتح ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، نشر دار الكتاب العربي – بيروت.

سادسًا: كتب فقهية متنوعة:

٧٩ التحريم المتعلق بالدم وحكم نقل الدم د/عبلة الكحلاوي ط: أولى سنة ٢٠٠٤م – نشر دار الرشاد – القاهرة.

٨٠ الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ط: رابعة – نشر دار الفكر العربي – سوريا.

٨١ نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د/عبد السلام السكري ط: سنة ١٩٨٩م – نشر الدار المصرية للنشر – القاهرة.

٨٢ نقل وزراعة أعضاء الإنسان بين الشريعة والقانون د/أسامة السيد عبد السميع ط: سنة ٢٠٠٧م – نشر دار الجمهورية للصحافة – القاهرة.

٨٣ نقل الدم وأحكامه الشرعية د/محمد صافي ط: سنة ١٣٩٢هـ نشر مؤسسة الزغبي – سوريا.

سابعًا: الدوريات والمجلات:

٨٤ التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/محمد عبد الحميد متولي – مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط سنة ١٤٣١هـ.

٨٥ التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة د/حسن يشو – مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ط سنة ١٤٣١هـ.

٨٦ الآثار السلبية المترتبة على نقل الدم البشري للأشخاص في الشريعة والقانون د/مصطفى عرجاوي – مجلة الشريعة والدراسات عدد (٤٨) سنة ٢٠٠٢م – الكويت.

٨٧ زراعة ونقل الأعضاء د/وهبة الزحيلي – مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر العدد (١٣) سنة ٢٠٠٩م.

٨٨ الدم الصناعي ... بدائل جيدة لإنقاذ الحياة د/ سعيد العمودي – جريدة الشرق الأوسط العدد ١٠٤٢٥.

٨٩ القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي د/محمد أحمد السرح – مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط سنة ١٤٣١هـ.

٩٠ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية د/محمد جبر الألفي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة – العدد العاشر.

٩١ الموسوعة الطبية الحديثة – تأليف مجموعة من الأطباء ط: ثانية سنة ١٩٧٠م – نشر وزارة التعليم العالي – مصر.

٩٢ مخاطر نقل الدم د/ألفت هندي – جريدة اليوم السابع المصرية ٢٠١٠/٢/٢٣م.

ثامنًا: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

٩٣ الأحكام الفقهية للتبرع بالدم د/محمد عبد اللطيف البنا (موقع إسلام أون لاين).

٩٤ تاريخ نقل الدم د/عبد الرحيم خليقة (موقع طلاب جامعة طبية).

٩٥ حكم التبرع بالدم للكافر (موقع طالب العلم الشرعي).

٩٦ فصائل التبرع بالدم وأهميته الطبية (موقع شبكة الإبداع الطبية).

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	١٩٣
أهمية الموضوع.	١٩٤
أسباب اختياره.	١٩٤
مبحث تمهيدي: الدم ومكوناته وفصائله وأنواعه في الشريعة الإسلامية.	١٩٦
تمهيد وتقسيم:	١٩٦
المطلب الأول: مفهوم الدم في اللغة والاصطلاح.	١٩٧
المطلب الثاني: مكونات الدم.	١٩٨
المطلب الثالث: فصائل الدم ومهمة كل فصيلة.	١٩٩
المطلب الرابع: أنواع الدماء في الشريعة الإسلامية.	٢٠٢
الفرع الأول: الدم المباح شرعًا.	٢٠٢
الفرع الثاني: الدم المحرَّم شرعًا.	٢٠٣
المبحث الأول: التبرع بالدم بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية.	٢٠٥
تمهيد وتقسيم:	٢٠٥
المطلب الأول: مفهوم التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.	٢٠٦
المطلب الثاني: الفرق بين التبرع بالدم والبيع في الشريعة الإسلامية.	٢٠٧
المطلب الثالث: شروط التبرع بالدم وما يجب على المتبرع فعله.	٢١٠
المطلب الرابع: التطور التاريخي لعملية التبرع بالدم.	٢١٣
المطلب الخامس: مفهوم الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية.	٢١٥
الفرع الأول: مفهوم الإباحة.	٢١٥
الفرع الثاني: مفهوم الحظر.	٢١٧
المبحث الثاني: الأصول الشرعية لإباحة التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.	٢١٨
تمهيد وتقسيم:	٢١٨
المطلب الأول: (حفظ النفس) من مقاصد الشريعة الإسلامية.	٢١٩
المطلب الثاني: التبرع بالدم في ضوء القواعد الفقهية.	٢٢٠
الفرع الأول: قاعدة "الضرر يزال".	٢٢١
الفرع الثاني: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".	٢٢٤
الفرع الثالث: قاعدة "الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف".	٢٢٦
المطلب الثالث: حكم التداوي بنقل الدم في الشريعة الإسلامية.	٢٢٨
المطلب الرابع: حكم التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.	٢٣٣
المطلب الخامس: مشروعية التبرع بالدم وفضله.	٢٣٧
المطلب السادس: فوائد التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية والطب.	٢٣٩

الموضوع	الصفحة
المطلب السابع: الفرق بين التبرع بالدم والحجامة في الشريعة الإسلامية.	٢٤٠
المبحث الثالث: التبرع بالدم وأحكام العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية.	٢٤٢
تمهيد وتقسيم:	٢٤٢
المطلب الأول: التبرع بالدم وأحكام الطهارة.	٢٤٣
المطلب الثاني: التبرع بالدم وأحكام الصيام.	٢٤٦
الفرع الأول: تبرع الصائم بالدم.	٢٤٧
الفرع الثاني: تداوي الصائم بالدم.	٢٥٠
الفرع الثالث: تحليل الصائم للدم.	٢٥٢
المطلب الثالث: التبرع بالدم وأحكام الحج.	٢٥٣
المطلب الرابع: حكم بيع الدم في الشريعة الإسلامية.	٢٥٤
المبحث الرابع: التبرع بالدم وأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية.	٢٥٨
تمهيد وتقسيم:	٢٥٨
المطلب الأول: التبرع بالدم والرضاع في الشريعة الإسلامية.	٢٥٩
المطلب الثاني: التبرع بالدم والزواج في الشريعة الإسلامية.	٢٦١
المطلب الثالث: التبرع بالدم لغير المسلم في الشريعة الإسلامية.	٢٦١
الفرع الأول: التبرع بالدم للمستأمن.	٢٦٢
الفرع الثاني: التبرع بالدم للحربي.	٢٦٣
المبحث الخامس: محظورات التبرع بالدم في الشريعة الإسلامية.	٢٦٤
تمهيد وتقسيم:	٢٦٤
المطلب الأول: محظورات التبرع بالدم في ضوء القواعد الفقهية.	٢٦٥
الفرع الأول: قاعدة "الضرر لا يزال بالضرر".	٢٦٥
الفرع الثاني: قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".	٢٦٧
المطلب الثاني: موانع التبرع بالدم في ضوء الطب والشرع.	٢٦٩
موانع مؤقتة.	٢٧٠
موانع مؤبدة.	٢٧٠
المبحث السادس: البدائل الشرعية لعملية التبرع بالدم.	٢٧١
تمهيد وتقسيم:	٢٧١
المطلب الأول: البدائل المتاحة (دم صناعي).	٢٧١
المطلب الثاني: سنّ قانون يلزم بالتبرع بالدم.	٢٧٢
خاتمة.	٢٧٦
أهم المراجع.	٢٧٨
فهرس البحث.	٢٨٥